

179

السباق التأريخي والثقافي لتنفيذ الشريعة الإسلامية

المستشار طارق البشري

مكتبتنا

كنوز من المعرفة

<http://www.maktbtna2211.com/>



A
h
m
e
d

M
a
d
y

هذا الكتاب

قال السنهروري في ستينيات القرن الماضي: «إنني أحد المؤمنين بالوحدة العربية... هذه الشعوب أمة واحدة... من أقوى الأركان التي تقوم عليها الوحدة العربية ووحدة الثقافة، ومن أهم أسباب التوحيد الثقافي أن تتوحد الثقافة القانونية»...

«الهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي وفقاً لأصول صناعته، حتى نستقر منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نحن فيه... القانون النهائي الدائم لكلٍّ من مصر وال العراق ولجميع البلاد العربية، إنما هو القانون المدني العربي الذي نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطويرها...».

وقال المستشار البشري في عام ٢٠١١: «رجال الفقه والقانون في مجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لم تقم بينهم معارك محتدمة فيما يتعلق بالختار بين مصدرية الشريعة الإسلامية ومصدرية القانون الوضعي؛ لأن كلاً من فريقى الخلاف من هؤلاء يعرف أصالة الفقه الإسلامي وصياغاته الفنية والبالغة أعلى مستويات الدقة، كما يعرف مدى الاحتياج إلى التجديد الفقهي والتشريعي ليتلاءم النظام التشريعي مع أنهاط معاملات حادثة ونماذج علاقات مستحدثة وتستحدث أبداً، على مستويات القانون العام والخاص جمِيعاً»...

«لذلك نجد الحوار بين الفقهاء وعلماء القانون والشريعة في هذا المجال، أهداً وأوغلاً في التفاصيل ودقائق المسائل، وأكثر قدرة على الوصول إلى الحلول، من ذلك الصخب العجيب الذي يجري التعامل به بين رجال الفكر السياسي والفلسفي، بشأن موضوع يدركون بعض مشاكله ولكنهم لا يحيطون بها... ولذلك فإن أهم الخطوات في هذا المجال هو أن يتولى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون من العرب أمر هذا الحوار».



السياق التاريخي والثقافي
لتقنين الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - سبتمبر ٢٠١١ م



٢٢ شارع الأندلس - مصر الجديدة - بجوار حديقة ماري لاند

تلفون وفاكس: ٢٢٥٦٦٤٣٥ - ٢٢٥٦٦٣٧٥

٠١٠١٦٣٣٧١٨

Email: <shoroukintl@hotmail.com>

<shoroukintl@yahoo.com>

<http://shoroukintl.com>

السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية

المستشار طارق البشري



البرنامج الوطنى لدار الكتب المصرية
الفهرست أثناء النشر

(بطاقة فهرست)

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (ادارة الشئون الفنية)

البشرى، طارق.

السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية / طارق البشري.

ط١ . - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١ م.

٧١ ص؛ ١٤ × ٢٠ سم.

تدمك ٩٧٨-٩٧٧-٧٠١-٠٦٤-١

١ - الشريعة الإسلامية.

٢٥٠

أ - العنوان.

رقم الإيداع: ١٤١٥٥ / ٢٠١١ م

I. S. B. N. 978-977-701-064-1

(١)

القانون أحد أهم المجالات الثقافية التي تصوغ العقل البشري، سواء عقول الأفراد أو العقل الجماعي العام الذي يربط جماعة معينة بأصرة وثقى. تمثل أهمية التشريع في الأنشطة الثقافية - في ظني - أهمية «العمراء» في الفنون التشكيلية وطبعاً يفوق ضعف الوعي بأهمية دور «التشريع» في التكوين الثقافي العقلي للجماعة، دور «العمراء» في تكوين الذوق التشكيلي للناس، وأنا في هذا الصدد لا أشير إلى الأثر الاجتماعي للقانون فهو معروف لا يحتاج إلى بيان، ولكنني أشير هنا إلى الأثر الثقافي الذي يتشكل به العقل والوجدان لدى الجماعة من الناس الذين يجمعهم نسق قانوني تشريعي واحد، بما يفيد لديهم من توافق جمعي على ما هو الحسن وما هو القبيح من الأمور، وما هو الصواب والخطأ، وما هو الصحيح وما الفاسد، وهذا التوافق الجماعي هو ما يوثق عرى الجماعة ويقيم ما تتضام به في تشكل اجتماعي واحد.

أريد أن أوضح أن جهوراً غفيراً من الناس ومن النخب المتعلمة، قد لا يدركون الأهمية الكبرى لـ «القانون» بوصفه مكوناً ثقافياً يتشكل به العقل الجماعي، ولا يدركون ذلك بذات الدرجة التي يغيب عنهم بها

أثر العماره في تشكيل الذوق الجماعي، و «العمارة» هي أكثر الفنون انتشاراً وأوسع الأشكال استخداماً وأوغلها في حياة الناس كافة، فلا تمر لحظة في حياة أي فرد من مولده إلى وفاته إلا وتشكيل معماري ينطرب أمام بصره، ومع ذلك لا يحظى هذا الأمر بعشر معشار ما يحظى باهتمام أرباب الفنون التشكيلية؛ لأنهم يحسبونه تخصصاً هندسياً أكثر مما يرونـه فناً وذوقاً تشكيلياً، والمهندسون يغلب عليهم النظر الوظيفي أكثر كثيراً مما يرونـه مما يشكل ويربي الذوق العام.

وكذلك «القانون»، ما من لحظة يمر بها الإنسان وما من نوع نشاط يؤديه، وما من حركة اجتماعية يستقبلها أو تؤثر فيه، إلا ولأي من ذلك وجه خضوع الحكم من أحكام القانون حتى من قبل أن يولد الإنسان وهو جنين، وحتى بعد أن يقضي وله تركه توزع وديون تستوفي، ومع ذلك فإن أهل التخصص القانوني ينظرون إلى هذا المجال من داخله فقط، ومن الزوايا الفنية، أي يغلب عليهم ممارسة النشاط التخصصي دون التأمل فيها بحمل من قيم ثقافية عامة وعلاقة ذلك بتشكيل الوعي الإنساني في المجتمع المحدد، وأهل الثقافة يعتبرونه شخصاً مهنياً محصوراً في إطاره العلمي والتطبيقي الخاص فلا يقربونه ولا يبحثون صلته باهتماماتهم، وكثيراً ما يغيب عنهم أثره في تشكيل الإدراك العام.

ومن هنا يجيء الاهتمام بالجانب التشريعي بوصفه واحداً من أهم العناصر الثقافية التي يتبعن دراستها في إطار السعي لإدراك السمات الجماعية لتشكل العقل العام للجماعة، ومدى توافقه أو تناقضه مع العناصر

الأخرى التاريخية والاجتماعية التي يتكون بها الوعي الثقافي لأمة من الأمم.

ونحن عندما نشير إلى الشأن الثقافي إنما نتجاوز الحدود القطرية لدولنا ونتجاوز الحدود الزمانية حاضرنا؛ ذلك لأن الثقافة السائدة إنما تنبسط جغرافياً على مدى أعم من هذه الحدود الجغرافية للدول القائمة، وهي كذلك تعتبر متراجعاً تاريخياً تكون بالتراكم البطيء عبر أزمان وأزمان. وبالنسبة للقانون بوصفه شأنًا ثقافياً فنحن لا نقول التشريع الفرنسي إنما نقول: التشريعات اللاتينية، ولا نقول: التشريع الألماني وإنما نقول: التشريعات الچيرمانية، ولا نقول: التشريع الإنجليزي، وإنما نقول: التشريعات الأنجلوسكسونية.... وهكذا. ذلك أن العنصر السياسي أكثر فاعلية في تكوين الدول منه في تكوين الثقافات، وإن حرکة العنصر السياسي أسرع نسبياً من حرکة التشكيل الثقافي العام.

* * *

(٢)

ونحن نخنق التشريع إذا نظرنا إليه محصوراً في نطاق الحدود الإقليمية لأية دولة، وفي نطاق نوع دولة معينة أو نظام حكم بعينه، ظهر التشريع إبان قيامه، وإن واقع الأمم والشعوب والجماعات والحضارات ينافق هذا النظر القاصر. فالقانون المدني الفرنسي يعيش في فرنسا منذ بداية القرن التاسع عشر على رغم كل التطورات والتغيرات التي حدثت هناك أو في العالم، والقانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ يعيش في مصر من قبل ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢، وخلال نظامها وبعد تصفيتها دون أن يتعدل من أحکامه إلّا النذر اليسير، وعلى غير مقتضى نظام سياسي اجتماعي معين، والقانون المدني المصري تبنته دول عربية أخرى مثل سوريا ولibia وغيرهما دون تغيير جوهري، ومن طالع القانون المدني السوفيتي في عهد النظام الشيوعي يدرك مدى التقارب بينه وبين القوانين المدنية الأوروبية في نظم كانت نقائضاً للنظام الشيوعي. وهذا كله يثبت أن القانون والتشريع يتتمي أصلًا إلى مجال ثقافي وتحركه العوامل الثقافية بأكثر كثيرًا مما يخضع لاعتبارات سياسات الدول ونظمها ونطاقها الإقليمي.

وكذلك، فنحن نفسد النظام القانوني بدعافعه ومرجعياته الثقافية، إذا حصرناه في نظام سياسي معين أو صيغة حكم لدولة معينة. ووجه الإفساد في ذلك أن تغلب العنصر السياسي في النظام القانوني علىسائر عناصر التشكيل الثقافي، من شأنه أن يستدعي قوة الدولة وسلطتها القاهرة لفرض نسق قانوني بذاته أو إزاحته تماماً حسبما يتراءى للدولة صالحها الذرائي، وبعيداً عن العناصر الثقافية والتاريخية العامة التي تشكل سمة هذا النسق.

وقد صرت أميل إلى رجحان الظن بأن تلاؤ استعادة تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادنا كان بسبب أنها حُملت بمعان سياسية تتعلق بأنظمة الحكم؛ مما جعلها أدخل في سياسات النظم والحكومات من كونها تتعلق بال المجال الثقافي العام؛ لأنها صورت بحسبانها عنصراً أساسياً من عناصر الصراع على توسيع السلطة؛ ولأن من دعوة استعادة الشريعة الإسلامية من صورها هدفاً مرتبطاً بالوصول إلى الحكم. ونحن نلحظ أن الحكومات عادت الحركات الإسلامية المطالبة في الأساس بتطبيق الشريعة الإسلامية، في حين كان من كبار المتخصصين في الفقه والقانون من يعملون على صياغة مشاريع التشريعات الإسلامية، وأتيح لهم الوصول إلى مراكز كبيرة في هيئات هذه الدولة في تخصصاتهم العلمية، ونشطوا من داخل هذه الهيئات أيضاً لبلورة الصياغات التشريعية المطلوبة، وكان ذلك يجري دون أن يواجهوا أو تواجههم من الدولة بمثل ما تواجه به الحركات السياسية. والأعمال التي بين أيدينا شاهد على ذلك. كما يشهد عليه أيضاً ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

من مشروعات، وما عُقد من مؤتمرات. ومن الأمثلة المعروفة جدًا من هؤلاء بين المتخصصين، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والمستشار عبدالحليم الجندي وغيرهما كثير.

وإن الحركات السياسية بصبغها موضوع استعادة الشريعة الإسلامية بالصبغة السياسية، قد أدت إلى استدعاء ذوي الفكر السياسي المعارض إلى التركيز على هذه المسألة واستخلاصها لمجال جدل سياسي فكري وفلسفي من غير ذوي التخصص الفقهي الإسلامي أو الوضعي، الذين يدركون وجوه التداخل بين الحلول التفصيلية التي لدى كل من مدارس الفقه المتعددة وإمكانيات المقاربة وحل المشاكل التفصيلية العينية. ولذلك كاد أن يتنتقل موضوع المرجعية الشرعية برمه من مجال المتخصصين في الفقه القادرين على الجدل البناء المؤدي إلى الإثراء الفكري، كاد أن يتنتقل إلى مجالات الصراعات الفكرية العامة. وهذا ووجه آخر من وجوه ما تعانيه هذه المسألة.

* * *

(٣)

عندما نتكلّم عن التشريع بمعناه الثقافي، إنما ينبع نظرنا إلى المجال الثقافي العربي، وإلى ما يجاوره من شعوب المسلمين ذات الصلة التاريخية الوثيقة بهذا المجال تأثراً وتأثيراً، سواء من جهة الدولة العثمانية أو ما جاورها شرقاً في فارس وغيرها. ونحن نعرف أن المجال العربي كان مشمولاً مع غيره بحكم الدولة العثمانية، وكان قبلها في إطار السلطanيات والملك الإسلامية المشمولة بحكم الخلافة الإسلامية، سواء كانت حاضرتها القاهرة أو بغداد من قبل أو دمشق من قبل ذلك.

وكان لب الخلافة الإسلامية بما يشمل الدولة العثمانية هو اتخاذ الشريعة الإسلامية أساس الشرعية في قيم السلوك والأخلاق، وفي أحكام المعاملات والأحوال الشخصية، وفي نظم الدولة والجماعة، وكانت تُشَدَّد معياراً للاحتكام وإطاراً مرجعياً يهيمن في الثقافة السائدة، كما كانت هي الأصل المرجوع إليه في المعاملات الاقتصادية والمواقف السياسية والاجتماعية، أيًّا كانت هذه المواقف، وعلى تنوعها وتخالفها وتعارضها تعارضًا يبلغ أحياناً حدود الخصام في المعاملات، وحدود الثورات في

السياسة. وإن كل ذلك يجري بطريق التفسير والتأويل، ولكن جميعه يستقي من المرجعية الشرعية الإسلامية.

وكان التنوع في التشريع من حيث المرجعية الشرعية، يعود فحسب إلى تنوع المذاهب، سواء في القطر الواحد أو على تعدد الأقطار والديار، وقد عرف نوع من الانتشار المذهبي للمذهب الشافعي في الشام وشمال مصر وإندونيسيا، وعرف انتشار المذهب الحنفي في وسط آسيا وتركيا، وعرف انتشار المذهب المالكي من الحجاز إلى صعيد مصر والسودان إلى بلاد المغرب والأندلس.. وهكذا. ثم ظهر انتشار للمذهب الحنفي من نجد بالجزيرة العربية في القرن الثامن عشر وتوسع مع الدعوة الوهابية، كما عرف المذهب الشيعي الجعفري في بلاد الفرس وخاصة على عهد الصفويين، والمذهب الإباضي في جنوب الجزيرة العربية، والمذهب الزيدي الشيعي في اليمن جنباً إلى جنب مع المذهب الشافعي.

وكان نظام القضاء في أي من بلاد المسلمين، إما يأخذ بتنوع المذاهب فيقيم قضاة حسب المذاهب المنتشرة في بلده، أو يقيمهم حسب مذهب السنة الأربعية السائدة، ويلجأ المتراضيون إلى أي منهم حسب مذهبهم، وإنما أن يلزم القضاة جميعاً في البلد المعنى بوحدة من هذه المذاهب حسب اختيار ولي الأمر، كما كان الشأن في الدولة العثمانية التي ألزمت قضاة ولاياتها جميعاً بالمذهب الحنفي.

ولكن كل ذلك كان في إطار المرجعية الإسلامية العامة، والحوza الإسلامية الفكرية المهيمنة، ونحن نعرف مثلاً أن مشيخة الأزهر كان

يتداوّلها شيوخ المذهبين السائدين في مصر وهم: الشافعية والمالكية، ولكن الأزهر كان معهداً يدرس المذاهب السنية الأربعية جميعها. ثم تولى مشيخته حنفي المذهب لأول مرة في عهد الخديو إسماعيل في سبعينيات القرن التاسع عشر، وهو الشيخ محمد المهدى العباسي، وذلك بسبب أن الخديو أوكل إليه مع مشيخة الأزهر منصب الإفتاء للديار المصرية، مما كان يتّسّع أن يكون وفق المذهب الرسمي السائد في الدولة العثمانية، ومن هذا التاريخ صار يتداول المشيخة واحد من المذاهب الثلاثة المذكورة، مع بقاء التدريس بالمذاهب الأربعية جميعها. وهذا يوضح أنه مع واحدة المرجعية الثقافية العامة في كل هذه الأقطار والأزمان، فلم يكن الاختلاف المذهبي اختلافاً مستبعداً لأيٍ من المذاهب الأخرى، إنما كان أقرب إلى التعددية والتنوع الذي يقر أطرافها بالوجود المشترك في إطار مرجعية عامة ثقافية شاملة.

* * *

(٤)

يقال إنه ظهر المشكل القانوني في بلادنا مع مطالع القرن التاسع عشر، أو بالأكثر مع خواتيم القرن الثامن عشر. وأقصد بالمشكل القانوني عدم قدرة النظام التشريعي على الإفساح للحركة الواقعية التي يتطلبها المجتمع في مرحلة معينة، أو عدم قدرته على تنظيمها، وعدم تهيئته وجوه التعامل المطرد التي تكفل لحركة المجتمع الاستجابة للتحديات السياسية والاجتماعية التي تطرأ في مرحلة تاريخية جديدة، أو التي تكفل نوعاً من التنظيم يستوجه النهوض بالجماعة وتنسيق جهودها في التصدي إلى ما تواجهه من أخطار.

ويطرد القول بأن الفكر القانوني - نظرياً ومعاملات - الآخذ من فقه الشريعة الإسلامية، كان في ذلك الوقت يتصف بالجمود والتقليد، وهذا صحيح قد لا يقوم خلاف بشأنه، إنما الخلاف يقوم حول ما إذا كان هذا الجمود والتقليد هو سبب تعثر الحركة الاجتماعية السياسية أم أنه كان ناتجاً لها، ثمة توأك بين جمود الفكر والثقافة وبين جمود حركة المجتمع، ولكن السؤال يثور والخلاف يدور حول ما منها كان سبباً للأخر، وما منها كان نتيجة. والعجيب أن مناهج الفكر الحديث تنظر دائمًا إلى حركة

الواقع أو جموده بحسب أنها السبب لحركة الفكر أو جموده، ولكن هذا الفكر الحديث يتৎكس على منهجه عندما ينظر إلى واقع العالم الذي ساد فيه الفكر الإسلامي، فيرى في جمود الفكر سبباً لجمود الواقع.

ويرجح في ظني القول بأن الركود الفقهي والتشريعي بوصفه ظاهرة ثقافية، كان في خواتيم القرن الثامن عشر وفواتح القرن الذي يليه، أثراً ونتيجة للركود السياسي والاجتماعي الذي انحدر إلينا على مدى القرنين أو القرون الثلاثة السابقة، أي منذ نهايات حكم السلطان سليمان القانوني في الثلث الأخير من القرن السادس عشر الميلادي، وكونه أطلق عليه وصف «سليمان القانوني» مع وصف «سليمان العظيم»، كان مما يشير إلى أن نهضة تشريعية وتجددية في النظم والمعاملات كانت توأكب ذروة ما وصل إليه المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، وللمرء أن يتساءل عما أعقب ذلك من ركود اجتماعي، هل كان من الممكن أن يتفتق الوعي الثقافي عن جديد لم يجد أو عن واقع لم يقع؟ أو هل كان يمكن أن يظهر تجديد فكري أو تشريعي بغير داع إليه وبغير ضرورة الجأت إليه؟.

وعلى كل حال، فإن متابعة الحركة الثقافية الإسلامية تفيد أن حركة التجديد الفكري والفقهي ترأت مع منتصف القرن الثامن عشر في موجات متابعة الحلقات، فضمت الموجة الأولى محمد بن عبد الوهاب والألوسي وغيرهما حتى منتصف القرن التاسع عشر، وكانت تتسم بالدعوة إلى العودة إلى المصادر الأساسية والأصول المرجعية وهي القرآن والسنة، ثم تلتها موجة أواخر القرن التاسع عشر وفيها أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ثم رشيد رضا، حتى العشرينيات تقريباً من القرن

العشرين.. وهكذا. كما نلحظ أمثال ابن عابدين وواضعى مجلة الأحكام العدلية في استانبول التي صدرت في ١٨٧٦، ثم مدرسة القضاء الشرعي في مصر التي أنشئت في العشرين الأولى من القرن العشرين.. وهكذا، وكان يمكن أن تتواكب هذه الحركات الفكرية، إحداها أو بعضها أو جلها مع ما تقتضيه متطلبات الواقع، لو لا أن السياق التاريخي فرض أوضاعاً مخالفة.

وإن من يتبع وقائع هذه المرحلة من حيث الأوضاع الدولية والأوضاع الاجتماعية والفكرية، يتكشف له أن المخاطر كانت قد أحذقت بالمجتمعات الإسلامية مع نهايات القرن الثامن عشر، حرباً وغزوات وتهديدات عسكرية وحملات حربية وتسرباً اقتصادياً بالتجارة ونحوها، وإن هذه المخاطر مستّت صميم الأمن الجماعي للأمة والدولة، وإنها أفصحت عن عدم تناسب خطير بين أوضاع مجتمعاتنا بما تتصف به من ركود سياسي واقتصادي واجتماعي، ومن فقدان للحركة للتطلع، ومن أوضاع المجتمعات الغربية وما كانت تتسم به من حرافية ومن عدوانية وقدرة غير مسبوقة في السيطرة على الطبيعة وعلومها وفنونها، ومن تحقق العنوان الإنتاجي والحربي معًا والتطلع للسيطرة على العلم.

لم تكن المشكلة في مجتمعاتنا هي مشكلة الفكر القانوني، وإنما كانت مشكلة الأوضاع الدولية برمتها وأنهاط العلاقات الاجتماعية السياسية القائمة، ومدى مناسبتها لتحقيق متطلبات طفرة مرجوة للزود عن أمن الأمة والدولة، وهي مشكلة بحمل المعارف العلمية والثقافية اللازمة لتحقيق هذه الأمور، لذلك فنحن لا نجد حكام مفتاح القرن التاسع

عشر يهتمون بحركة التشريعات، إنما كان اهتمامهم مركزاً في حركة نقل المعرف العلمية الفنية الحديثة، الخاصة بالصناعات والفنون في الهندسة والطب وأساليب تنظيم الجيوش، والتنظيمات الإدارية، وذلك على ما يتراءى من متابعة وقائع السلطان محمود الثاني في استانبول ومحمد علي في القاهرة.

* * *

(٥)

تحدد المشكل في أن تعاصرت الرغبة في النهوض والإحياء مع ازدياد مخاطر النفوذ الخارجي، وكانت علاقة السببية جلية بين هذين الأمرين؛ لأن الشعور بالخطر ذكيّ الرغبة في النهوض، وحركات الإحياء الداخلي زادت الضغط الخارجي الطامح في السيطرة والعدوان، ولستنا بصدّ التفصيل في أحداث التاريخ، وتكتفي الإشارة إلى أنه إذا كانت المخاطر الخارجية سبب إيقاظ داخلي وصحوة، فإن هذه المخاطر من جهة أخرى أقحمت على أوضاع الداخل العديد من الأفكار والنظم وأساليب، بمعنى أن كانت موجبات الصحوة واليقظة أن تأخذ من الآخرين ما يفيدك مما لست مؤهلاً بعد لإنتاجه بموادك المحلية، مواداً كانت أو نظماً أو أفكاراً، وموجبات قوة الغير، عليك أن تُعطي ويُفرض عليك ما لست محتاجاً إليه مما لا ينفعك ولا تحتاجه، أو مما تستطيع إنتاجه بموادك المحلية وخبرتك الذاتية، مواداً كانت أو نظماً أو أفكاراً.

فنحن في ذلك العهد، كنا نحتاج من أوروبا إلى علوم الصنائع (التكنولوجيا) وما تقوم عليه من علوم طبيعية، كما كنا نحتاج إلى أساليب إدارة حديثة تتناسب مع وجوه التخصص الجديدة وأساليب العمل

المستجدة، سواء في الجيش وآلة الحرب، أو في الاقتصاد أو في إنشاء وإدارة أجهزة الدولة، أو غير ذلك، وقد كنا في بداية القرن التاسع عشر رغم ضعفنا، على قدر من القوة الذاتية، بحيث فرضنا اختيارنا لما نأخذ عن الغرب وما ندع في إطار ما تحتاجه نهضتنا فعلاً. وذلك على يد محمد علي في مصر، وبقدر أقل في الفترة ذاتها على يدي حكومة محمود الثاني في عاصمة الخلافة، ويبدو ذلك جلياً من مراجعة التخصصات التي أرسل بها محمد علي بعوته التعليمية للخارج، فكانت غالبيتها الساحقة في علوم الصنائع وفنونها، والعلوم العسكرية وفنونها، وما يساعد ذلك من علوم الطب والطب البيطري، كما يظهر ذلك من موضوعات الكتب المترجمة في ذلك العهد، وما كان يغلب عليها، ومن مراجعة برامج التعليم في المدارس الحديثة، وجمع كل ذلك دراسات وكتب عرضت هذه الفترة وأوسعتها بحثاً.

ولم يظهر ثمة احتياج حتى بداية الأربعينيات من القرن التاسع عشر، لتشريعات وقوانين ترد من الغرب، إنما كانت التشريعات التي جمعت في هذه الفترة تنطوي على أحكام ونظم، مما كان يصدر في إطار ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ «السياسة الشرعية»، وهي ما يصدر عن ولي الأمر من نظم وأحكام منظمة للعلاقات، مما يرى فيه مصلحة للجماعة وفي إطار ما لا يمس أمراً في التشريع الإسلامي ولا نهياً، وإن مجموعات «الم纷纷يات» و«سياسة نامه» التي صدرت في عهد محمد علي شاهدة على ذلك.

ويمكن المقارنة في ذلك بين حال مصر حتى نهاية الثلاثينيات من القرن التاسع عشر وحالها هي ذاتها منذ منتصف السبعينيات من القرن

ذاته، كانت صورتها في المرحلة الأولى - وفي علاقتها بالثقافة الغربية على وفق ما سبق ذكره في الفقرات السابقة، ثم مع تزايد الوهن الإسلامي والذاتي وتزايد الخضوع للنفوذ الغربي في المرحلة الثانية، صرنا نأخذ بالقوانين الغربية بدلاً من علوم الصنائع وفنونها، وصرنا نأخذ بالثقافات الغربية في الفلسفة والأدب بدلاً من علوم الطبيعة ونظم علم الإدارة، وألت بعثاتنا في الرابع الأخير من القرن التاسع عشر إلى هذه المشارب وكادت أن تنصب فيها تماماً بعثات الجنديه والصناعة وغيرها، وانعكس ذلك كله على مناهج التعليم في المدارس ووجوه النقل بالترجمة من الثقافات الأجنبية.

* * *

(٦)

يكاد يتفق المؤرخون على أن النفاذ التشريعي الغربي إلى بلادنا بدأ بالظهور الكافي في استانبول من سنة ١٨٣٩، بما سمي «خط جلخانه» الذي أذاعه السلطان الشاب عبد المجيد فور توليه الحكم بعد وفاة أبيه، وفور هزيمة الجيش العثماني أمام قوات محمد علي في الفترة ذاتها. وأطلق على هذه المرحلة «مرحلة التنظيمات» واستمرت حتى سنة ١٨٧٩، بُعيد تولي السلطان عبد الحميد الثاني حكم الدولة العثمانية في ١٨٧٦. وعلى مدى رحلة التنظيمات اطرد صدور القوانين ونظم المحاكم الأأخذ كل ذلك عن التشريعات الغربية، والفرنسية منها على وجه الخصوص، وصدرت مجموعات لقوانين وأنشئت محاكم اقتطعت مجالات كثيرة للتعامل من هيمنة الأحكام الشرعية ومن ولادة القضاء الشرعي، وفي ١٨٤٧ أنشئت محاكم مدنية وجنائية مختلطة من قضاة وطنيين وأجانب، وفي ١٨٥٠ صدر قانون تجاري مأخوذ من القانون الفرنسي وأنشئت محاكم تجارية عن التشريعات الفرنسية، وفي ١٨٦١ صدر قانون للإجراءات التجارية، وفي ١٨٦٣ صدرت مجموعة القوانين التجارية البحرية، وفي ١٨٦٧ منح الأجانب حق تملك العقارات، وفي ١٨٦٩ أعيد تنظيم المحاكم النظامية الجديدة، وفي ١٨٧٩ فصلت دعاوى الأراضي عن المحاكم الشرعية.

وفي مقابل هذه الحركة التغريبية، ظهرت حركة التقنين الأخذ عن الشريعة الإسلامية، وتركزت تقريرياً في إعداد مجلة «الأحكام العدلية» التي أعدتها لجنة من سبعة علماء في استانبول برئاسة أحمد جودت باشا في الفترة من ١٨٦٩ حتى ١٨٧٦، وجودت باشا كان مثقفاً كبيراً وزيراً للحقانية وللمعارف عدة مرات، وكان مؤرخاً للتاريخ العثماني. وقد اقتصرت المجلة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على المعاملات وأبقيت مسائل الأحوال الشخصية بعيدة عنها، وذلك لاختلاف الملل والطوائف والأديان فيسائر أقطار الدولة العثمانية، وأخذ غالب أحكام المجلة من المذهب الحنفي السائد في الغالب من الأقطار، ومع صدور المجلة تأسس معهد حقوقى عال عين للتدرис فيه بعض أعضاء اللجنة التي أعدتها.

كما صدرت مجلة للجنایات والأحكام العرفية في تونس في ١٨٦١ آخذة في الغالب من المذهب المالكي السائد في المغرب العربي، ثم صدرت في تونس أيضاً مجلة جديدة عن الالتزامات والعقود في سنة ١٩٠٦ مستقاة من العديد من مذاهب الفقه الإسلامي، ولكن مجلة «الأحكام العدلية» العثمانية هي ما حقق انتشاراً أوسعًا وشيوعاً وإحياء لفقه الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي فيسائر أقطار المشرق العربي، وبقيت لها آثار على مدى قرن من الزمان، وخاصة في لبنان والأردن والكويت وفلسطين، كما بقيت في العراق ثم حمل التقنين العراقي الجديد أثراً واضحاً لها منذ منتصف القرن العشرين.

أما مصر فقد كانت ذات ذات تميز ثم انفصل إداري متزايد على عهد محمد علي، ثم أكدته اتفاقية لندن في ١٨٤٠، فقد نفذت إليها التشريعات الغربية

في ذات الحقبة التي عرفتها الدولة العثمانية ولكن على نحو مختلف، وكانت سياسة الباب المفتوح قد أقرتها اتفاقية لندن سالفه الذكر، وظهرت آثار تلك السياسة بوضوح منذ ستينيات القرن التاسع عشر، وبخاصة في عهد الخديو إسماعيل.

في عهد محمد عليٍّ وقبل معااهدة لندن ١٨٤٠ صدر عدد من التشريعات الجديدة، منها ما سمي بـ «قانون الفلاح» ومنها «قانون المنتخبات»، وذلك في ١٨٢٩، ثم قانون «سياسة نامه» في ١٨٣٧، وهي كلها تجميع للأحكام والأوامر التي كان يصدرها الوالي لإقرار نظم الإدارة والزراعة وتشكيل القوات المسلحة في إطار المشروع النهضوي لمحمد علي، ولم يكن في هذه التشريعات الجديدة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإذا كان منها أحكام اقتبست عن قوانين غربية، فقد ظلت كلها في إطار المرجعية الإسلامية الفقهية إلا ما ندر، وظللت موجهة لعمال الدولة ليطبقوها على الأهالي دون أن تنشأ لها محاكم خاصة تنسلخ من اختصاص القضاء الشرعي أو تنقص من ولایته العامة.

ثم بعد معااهدة لندن ١٨٤٠ وبده مرحلة التنظيمات في أقطار الدولة العثمانية، بدأت تظهر في مصر هيئات تشريعية وهيئات قضائية جديدة، فظهرت جمعية الحقانية في ١٨٤٢، ومجلس الأحكام في ١٨٤٨، وكان يتشكل من أعضائه عضو من المذهب الشافعي، وأخر من المذهب الحنفي، وتعتمد أحكامه من «ديوان كتخدا» أي ديوان الوالي، وفي ١٨٤٥ تشكل مجلس للتجارة بالإسكندرية يضم خمسة أعضاء من المواطنين واثنين من الأجانب، وفي ١٨٤٦ تشكل مجلس للتجار في القاهرة، ثم ظهرت مجالس

مثيلة سنة ١٨٥١ في طنطا وسمنود بالوجه البحري، وفي الفشن وجرجا
بالصعيد، وفي الخرطوم بالسودان، ثم ظهر مجلس استئنافي للمسائل
التجارية في ١٨٥٥.

* * *

(V)

بعير استطراد في التفاصيل، فإن القصد هو الإلمام بالموضوع، وتبين أن أوضاع الاحتكاك بالغرب والرغبة في النهوض تجاهه ومقاومة المخاطر الناجمة عن الاحتكاك به، وأن كل ذلك بعث حركة للنهوض والتجدد في داخل المجتمع العربي والإسلامي، وصحبها إدراك بالتفوق الغربي أنتج إدراكاً بالاحتياج لتقليد عدد من نماذج نظمه ومعاملاته مع الأخذ عن علومه وصناعته. وصاحب ذلك تسرب التفود الغربي وسعيه إلى السيطرة وفرض الهيمنة واقتحام البيئات المحلية بفكره وأساليبه وأذواقه ونظمه، لا لقوى البلاد التي يطمع فيها، ولكن لتسليس قيادته لها، ولتشكل مادته الثقافية مراسي تستقبل سفنـه الحاملة لحضارته وثقافته وقواعد تهـيـأ لهبوطـه السياسي وإحكامـه سيطرـته، والسعـي في ذلك إلى تغيـيب الوعـي والإدراك بالذـات لدى البلـاد المـطـمـوعـ فيها وشـعـوبـها، فالسعـي الثقـافي الغـريـي يهدـف هنا لـتـغـيـبـ الذـاتـ لدىـ الـطـرفـ الآـخـرـ لـاـ لـتـقوـيـتهـ، وـلـاـ شـاعـةـ الشـغـورـ بالـنـقـصـ لـدـيـهـ إـزـاءـ التـفـوقـ الغـريـيـ ليـسـلـسـ الـانـصـيـاعـ.

إن مشكلتنا على امتداد القرنين الأخيرين تتحصل في التضارب الذي قام بين هذه العناصر الثلاثة، أو هذه الأحوال الثلاثة، الأول متطلبات

النهوض والتجدد والتحصن عندنا وإحياء الذات الحضارية بوجوه ثقافاتها المتعددة، والثاني ما نحتاجه من علوم الغرب وفنون صنائعه ونماذج نظمها مما هو لازم للنهوض والتحصن، والثالث ما يفرضه علينا الغرب بموجب تفوقه وسعيه للهيمنة وفرض السيادة، وإن هذا التضارب يربك خياراتنا فيما نستبقي من فكرنا ونظمنا الموروثة وما ندع، وفيما نطلبه من فكر الغرب ونظمها وما نرفضه، ونحن في الكثير من هذه الشؤون نحتاج إلى الصيدلاني بأكثر مما نحتاج إلى الطبيب؛ لأننا نكاد نكون متعرفين على الأدواء وعلى الخطوط العامة للعلاج، بأكثر مما نحن متبعين مقادير العناصر التي يتكون منها الدواء ونسبة كل منها إلى الآخر ومتاسبة أي من ذلك، مع تنوع المجتمعات وتغييرالحقب والأزمان، ومدة العلاج وما يناسب كل ظرف.

وعلى الجملة، وبنظرة طائر يحلق على بلادنا من علٰ عبر القرن التاسع عشر، نلحظ أن الأمر آل إلى ثنائيات أو ثلاثيات في الأنظمة القضائية وفي التنظيمات القانونية التشريعية، وبالنسبة للمحاكم ونظم القضاء، وُجد وبقي نظام القضاء الشرعي، يعمل بمرجعياته الأخذة عن الشريعة الإسلامية، ويتشكل وينشط بموروث ما تراكم له من خبرات سوابقه وما يجد عليها في إطار المرجعية الشرعية، ولكن هذا القضاء الشرعي الذي كان ذا الولاية العامة، بدأت ولايته العامة تتقلص بما جد من خارجه من أنظمة قضائية بديلة في مجالات مخصوصة، وكان هذا هو الحال فيسائر بلاد العرب والمسلمين في ذلك القرن التاسع عشر، ومع نهاية القرن صار في غالب هذه البلاد محدود الولاية في مسائل الأحوال

الشخصية والوقف. وقد لحق نظم القضاء الشرعي في هذه الحقبة بعض من إجراءات التطوير وإعادة التنظيم المستحدثة، مثل إدخال نظام تعدد القضاة الذين يقضون في الدعوى، ونظام تعدد درجات التقاضي، وذلك أخذًا من النظم الغربية، وكان هذا تطويرًا نافعًا.

ومن جهة ثانية، في القرن ذاته، زاد نفوذ الامتيازات الأجنبية بسبب زيادة النفوذ السياسي والاقتصادي للدول الغربية صاحبة الامتيازات، وبعد أن كانت الامتيازات قبل القرن التاسع عشر نوعاً من السماح تتيحه الدولة الإسلامية على أراضيها للمستأمين من رعايا الدول الغربية ليحتكمو فيما بينهم في أنزعتهم الخاصة إلى من يدبر شؤونهم الذاتية من بينهم حسب شرائعهم ومن يمثلون دولهم، بعد أن كانت كذلك صارت تمثل انحسار السيادة القضائية للدولة الإسلامية من دون الأجانب التابعين لرعوية دولة تتمتع بهذه الامتيازات. وصار هذا الانحسار ليس متعلقاً بأنزعة الأجانب فيما بين بعضهم البعض فقط، ولكنه ينبع إلى أنزعتهم مع رعايا الدولة الإسلامية ذات السيادة ومع الدولة ذاتها وبالنسبة لكل المسائل المدنية والجنائية. فمثلاً كان في مصر سبع عشرة دولة ذات امتيازات يخضع رعاياها في مصر ومع المصريين لذات العدد من النظم التشريعية ولذات العدد من أنظمة القضاء.

وهذا التعدد في الولايات القضائية الأجنبية التي تنتقص من السيادة التشريعية والقضائية العامة للدولة على القاطنين على أراضيها، استمر في ازدياد قوة وبأساً في المجتمعات العربية والإسلامية على مدى ذلك القرن، ثم تبلور هذا التعدد في مصر في نظام واحد أبرمت به معاهد دولية ونشأ

به نظام قضائي واحد متكامل، يقوم موازيًا للقضاء الوطني ويتنقص من سيادته الكلية على القاطنين في أرض مصر من رعايا الدول ذات الامتيازات، وعرف ذلك بنظام المحاكم المختلطة، الذي نشأ وعمل به منذ ١٨٧٥ وبقي حتى ١٩٤٩، وكان هذا النظام يشملمحاكم جنائية ومدنية وت التجارية، ينظر في أية دعوى أو إجراءات قانونية يكون أحد أطرافها من رعايا الدول ذات الامتيازات، ويتشكل من قضاة أغلبيتهم الغالبة عدداً ورؤسات وأصحاب قرار من القضاة الأجانب، والمصريون فيها أفراد قلة غير رؤساء وغير ذوي قرار ورأيهم مرجوح، وهي تطبق مجموعات قانونية خاصة مأخوذة كلها عن القوانين الفرنسية، ولا يسري عليها أي قانون مصرى إلا إذا وافقت الجمعية العمومية لها على سريانه، الأمر الذي لم يحدث من بعد.

والنوع الثالث من المحاكم الذي ظهر على مدى القرن التاسع عشر هو ما نشأ نشأة أهلية، وهذا النوع سواء في استانبول أو في القاهرة، بدأ بمحالس التجار التي سبقت الإشارة إليها، وما كان يسمى أحياناً بـ «القومسيونات»، وما شاع نسبياً باسم «محالس الأحكام»، وفي استانبول في ٨ مارس ١٨٤٠ أنشئ «مجلس أحكام عدلية»، وكذلك «تجارت مجلس» وفي ١٨٤٧ أنشئت محاكم مدنية وجنائية مختلطة، وفي ١٨٥٤ قسم مجلس الأحكام العدلية وأنشئ مجلس عال للقضاء، وفي ١٨٦٠ نظمت محاكم التجارة، وهكذا حتى ١٨٧٩ إذ صدر نظام المحاكم النظامية، وقد حدث ذلك في مصر مما سبقت الإشارة إليه، ثم ظهرت المحاكم الأهلية المصرية بنظم قانونية وقضائية آخذة كلها من قوانين

المحاكم المختلطة الآخذه كلها أيضًا عن التقنيات الفرنسية، وذلك في سنة ١٨٨٣، وصارت هذه المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بعد سنوات قليلة، وانحصرت ولاية المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف.

خلاصة ذلك كله، أن النظام القضائي والشريعي في البلد الواحد ذي السيادة التشريعية القضائية الواحدة آل إلى ثلاثة نظم تشريعية وقضائية، لكل منها طريقة تشكيله، ونطاق ولايته ونوع أقضيته، كما أن لكل منها مرجعياته التشريعية، من حيث نوع القوانين التي يطبقها ويستمد منها شرعية وجوده وشرعية إجراءاته والمرجعية العامة التي يهتدى بها إلى استجلاء الحقائق والتعرف على وجوه الأحكام، وكل منها يدور في مجال ثقافي وفكري مختلف عن الآخر، وقد يكون متعارضاً معه.

* * *

(٨)

نحن هنا بين ثلاثة أنظمة تشرعية، نظام تشعري يأخذ عن الشريعة الإسلامية، وهو نظام تحدى إلينا من السلف قرونًا بعد قرون، نختار من مذاهبه وتتنوع حكماته، تتجدد وتتعدل في إطار مرجعيته العامة الحاكمة، والصادرة عن القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ويتضمن جهود فقهاء وتراث خبرات تعكس تاريخ المعاملات في أمة مستمرة.

ونظام ثان يطبق حيث يوجد العنصر الأجنبي ويطبق القوانين الأوروبيّة، ويأخذ من هذه القوانين نظماً تستمد شرعيتها وحاكميتها بمحض كونها آخذة عن القوانين الأوروبيّة المختار، كما تستمد شرعيتها وحاكميتها من موافقة الدول الغربية صاحبة الامتيازات.

ثم يرد النظام الثالث، وهو نظام تشعري «أهلي» يطبق على المواطنين المحليين من رعايا الدولة، وينفذ بمحض المشيئة التشريعية لمن يتولى الحكم في البلاد، بلاد العرب والمسلمين، وهذا النظام الثالث ولد بين النظائر السابقين ونما بينهما على مدى قرابة القرن، واتخذ سنته الواضح مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وقد ظهر في البدايات في إطار النظام التشريعي الموروث بما كان يراعيه من

اختيار أحكام لا تتعارض مع ثوابت النظام الشرعي من أوامر ونواه، وبها يضمّنه تشكيّلات مجالسه أحياناً من عناصر تمثّل الفقه الإسلامي، ويدور في إطار ما عرف في الفقه الإسلامي بـ«السياسة الشرعية»، ثم مع الضغط الأوروبي انفلت هذا الزمام بتبيّن صريح أحياناً لمرجعية القوانين الغربية، وذلك في ستينيات القرن التاسع عشر في مصر، فصار نموه على حساب النظام الشرعي الإسلامي، ولكن يتميّز عن القوانين المختلطة بأنه يصدر بإرادة الحاكم الوطني في إطار ما يملك من سيادة على بلاده دون تدخل من إرادة أجنبية. ويلاحظ من يطالع محضر جلسة مجلس النظار المصري التي وافق فيها على تشاريعات سنة ١٨٨٣ ذات المأخذ الغربي، أن بعض النظار وافق على هذه التشريعات رغم مأخذها الغربي أملاً في إقناع الدول ذات الامتيازات بالعدول عن المحاكم المختلطة وقبول الاحتكام لتشريعات ولقضاء ينشأ في مجال الإرادة الذاتية للدولة الوطنية ذات السيادة، وكان من هؤلاء على باشا مبارك، ناظر المعارف وقتها، ولكن هذا الأمل لم يتحقق فبقيت المحاكم المختلطة واستغرب المشرع الوطني في ذات الوقت.

لقد كان هذا النظام الثالث منقولاً عن القوانين الغربية، وقد اختلف المصدر القانوني الغربي الذي أخذت عنه كل من الأقطار العربية والإسلامية، وجاء الاختلاف والتنوع في المصادر الغربية المأخوذ منها، مترتبًا على النفوذ السياسي للدولة الغربية التي توغلت في أيّ من هذه الأقطار ومرتبًا أيضًا على مدى إمكانية النقل التشريعي.

انتشرت القوانين ذات المصدر الفرنسي اللاتيني في مصر وتونس والجزائر والمغرب (مراكش)، ويفسر النفوذ والاحتلال الفرنسي العسكري هذا الأمر بالنسبة للجزائر التي احتلت في ١٨٣٠ وتونس في ١٨٨١، والمغرب في ١٩١٢.

أما بالنسبة لمصر، فإن احتلالها جرى في ١٨٨٢ على أيدي الإنجليز لا الفرنسيين، ولكن النفوذ الثقافي الفرنسي كان هو النفوذ الثقافي الغربي الذي دخل مصر منذ أيام محمد علي، وكان الفرنسيون هم ذوي السهم الأوفر في الهيمنة على مشروع قناة السويس، وأرست الاتفاقية الدولية للمحاكم المختلطة المصدرية التشريعية للقوانين الفرنسية بالنسبة لكل المجموعات القانونية التي اعتمدت لهذه المحاكم نزولاً على الضغط الفرنسي إبان مفاوضات إنشاء هذه المحاكم التي استمرت إحدى عشرة سنة سابقة على ١٨٧٥، ثم كانت التوازنات الدولية بين القوى العظمى الأوروبية والتوازنات البريطانية مع الدولة العثمانية التي تتبعها مصر تبعية دولية، كان ذلك مما منع الإنجليز عند احتلالهم مصر أن يضموها إلى الممتلكات البريطانية، فضلاً عن أن الإنجليز دخلوا مصر وهي في حالة ثورية مقاومة لهم، وأثر هذا الوضع كله في إبقاء النفوذ الثقافي والاقتصادي الفرنسي الذي كان موجوداً قبل الاحتلال البريطاني، كما أن النخب الوطنية المصرية في سعيها لضعف النفوذ البريطاني ومقاومته كانت تعتمد في العلاقات الدولية على الصلة الدولية لمصر بالدولة العثمانية، وعلى النفوذ الثقافي الفرنسي معاً. وبالنسبة لبلاد الشام، قد تأثرت كل

من سوريا ولبنان بالنفوذ الثقافي الفرنسي، وخاصة بعد احتلال فرنسا لها عقب حرب ١٩١٤-١٩١٨.

انتشرت القوانين ذات المصدر البريطاني الأنجلو سكسوني في السودان بعد احتلال الإنجليز له في ١٨٩٩، وفي الأردن وفلسطين والعراق، وكان ذلك من آثار احتلال الإنجليز لهذه البلاد بعد الحرب العالمية الأولى، كما انتشرت المصدرية التشريعية الإنجليزية في بعض بلاد الخليج العربي نتيجة الهيمنة البريطانية على سواحل الخليج العربية في ذلك الوقت.

ويقي عدّد من البلاد العربية لم يتأثّر بالقوانين الأجنبية تأثّراً مباشراً، وبقيت مصدريتها التشريعية أخذة من الشريعة الإسلامية، وهي البلاد التي لم تضمها أي من القوى الأوروبيّة إلى حوزتها السياسيّة وهي على سبيل التعيين البلاد التي آلت إلى أن تكون من بعد المملكة العربية السعودية، (نجد والحجاز والإحساء وعسير)، وكذلك اليمن.

وكل ذلك جرى بالنسبة للقوانين الجنائية والقوانين المدنية والتجارية، أما بالنسبة للأحوال الشخصية، فقد بقيت إسلامية المصدر بالنسبة للمسلمين، وبقيت طوائف غير المسلمين تحكمهم شرائع ملّتهم الخاصة.

* * *

(٩)

نحن هنا بقصد تعدد في الأنظمة القانونية في البلد الواحد، سواء بالنسبة للمصادر التشريعية أو لنظم القضاء. والتعدد نوعان؛ تعدد مؤتلف يعكس تنوعاً و يؤدي إلى وجوه تبادل للمواقف والخبرات وتصحيح للمواقف ويفضي إلى قدر من التوازن الحميد. وكل ذلك لا يتأتى من التعدد إلا عندما يكون مردوداً إلى مرجعية واحدة تصلح معياراً للاحتكام بين أطرافه، والنوع الآخر هو التعدد المختلف الذي يفضي إلى التضارب بين أطرافه، وإلى أن كل طرف لا يتصحّح بالآخر ولا يغتني بصنعيه ولكنه يتعارك معه ويضعفه، ويضعف به، فالتنوع المؤتلف يفضي إلى الإضافة والجمع، بينما التعدد المختلف يفضي إلى الانتقاد والطرح، وهذا الإضعاف المتبادل يرد من اختلاف المرجعية التي يمكن الاحتكام إليها؛ لأن كل طرف يتضمن مبدأ مطلقاً مرجوعاً إليه لديه ومتغيراً للآخر بما ينتج الصراع والتقابل الفكري والثقافي. وهذه الملاحظة يتبعها استصحابها عند تقييم النظم والأنساق الفكرية والتنظيمية. لذلك فإن التعدد بين المذاهب الإسلامية هو مما يغذي بعضه بعضاً، وكذلك التعدد بين المدارس الوضعية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والچيرمانية... إلخ، هو كذلك تعدد مؤتلف، أما التعدد بين ما يتميّز إلى المرجعية الإسلامية

وما يتتمي إلى المرجعية الوضعية فهو يعتبر تعددًا مختلفًا ما بقي الخلف (الاختلاف) في المرجعية هو المسيطر.

والحادث أيضًا أن التعدد بين المرجعيات التشريعية الذي ظهر في القرن التاسع عشر ونما مع خواتيمه، قد زاد عليه تعدد إقليمي قطري، ذلك أن القوى الأوروبية اقطعت البلدان العربية والإسلامية قطرًا قطرًا، وأخضعت كلًا منها - أي قطر - لنفوذها حسبما تيسر لها وحسبما سمح لها أوضاع الجغرافيا السياسية وقوتها الذاتية في إطار التوازنات الدولية، وقد خالف ذلك بين وجوه التطور في المجال التشريعي لكلٌ من هذه الأقطار في العصر الذي يمكن أن نسميه بعصر الاستعمار ومقاومته، على مدى القرنين الأخيرين.

والحاصل كذلك أن النوع «الأهلي» من النظم القانونية والقضائية، لم يكن من حيث المرجعية التشريعية نوعًا ثالثًا غير الموروث وغير الوارد من الثقافة الأوروبية، إنما كان مأخوذه الأحكام من النظم الغربية، ويقاد يكون منقولًا عنها بالتقليد والمحاكاة، بل إنه كان تقليدًا غير دقيق، ومحاكاة غير صحيحة. فعلى سبيل المثال، القوانين الأهلية المصرية لسنة ١٨٨٣ هي ترجمة ركيكة عن أصل فرنسي مأخوذ عن قوانين المحاكم المختلطة، المأخوذة أخذًا سريعاً مختصراً اختصارات مخلة من التقنيات الفرنسية، وأعد ذلك نفر من غير العلماء في شهور معدودة. ولذلك فرغم أن هذه التشريعات الأهلية أصدرتها السلطات الوطنية الحاكمة في البلاد، إلا أنها استبدلت بالمرجعية الشرعية الموروثة مرجعية وافية من الغرب، وقررت سريانها على المواطنين من خلال مؤسسات وطنية وقضاء وطني.

لقد استبدل باسم التشريعات الأهلية والمحاكم الأهلية اسم التشريعات الوطنية والمحاكم الوطنية بعد الربع الأول من القرن العشرين، ومع نمو حركات الاستقلال السياسي وظهور مفهوم «المواطنة والمواطنين» بدليلاً عن مفهوم «الأهلي»، وصارت هذه التشريعات ومحاكمها صنواً المبدأ الاستقلالي، ولكن بقيت المرجعية التشريعية مرجعية وضعية وليس آخذة من الفقه الإسلامي، وكان أساس الشرعية في سن التشريع إنما ترد من إمضاء الدولة له، سواء كان صاحب القرار فيها فرداً، أو مجلساً نيابياً أو وزارة منتخبة.

وإن الأصل في المرجعية العليا للتشريع أن تكون بلورة لجمل التشكُّل الثقافي السائد في المجتمع، والذي تبنّاه الجماعة السياسية وتعتبره مصدر تمسكها، وإنّه هو معيار الاحتكام لها في نظمها ومعاملاتها وسلوكياتها، وهو ما تتوافق عليه في التمييز بين الحُسن والقبح وبين الصواب والخطأ وبين الصحة والفساد، وبين ما هو مشروع وما ليس كذلك. هذا التشكُّل الثقافي السائد في بلادنا يصدر عن الفكرية الإسلامية، كما أنه في بلاد الغرب يصدر عنها يعبرون عنه بأنه «القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، وهو عندنا يجد نصوصه في القرآن والسنة، وهو عندهم يجد نصوصه في بيانات حقوق الإنسان وما شابه. وإن انتزاع المرجعية التشريعية من مجال التشكُّل الثقافي السائد في المجتمع يفقدّها أداءها الوظيفي بحسبانها معياراً للإحتجاج وللتقبل العام للجماعة لأي سلوك أو تعامل يصدر من الناس أو قرار يصدر من الدولة.

ومن هنا يظهر أن القضاء الشرعي وأحكام الشريعة المطبقة إنما تستمد الشرعية ب شأنها من الاتصال المباشر بالمرجعية الإسلامية وبالتالي التقبل العام للجماعة لها، وتصرفاتولي الأمر في حدود «السياسة الشرعية» التي تتوخى صالح الجماعة فيما ليس فيه فرض ولا نهي من الشرع الإسلامي، إنما يجري في حدود هذه المرجعية وما تتيحه لولي الأمر. وبالنسبة للمحاكم المختلطة وما تطبقه من تشريعات، فهي تستمد شرعيتها من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت هذا النظام، ومن ثم فهي لها مرجعية تقف من وراء التشريع وتحكم عليه. أما التشريعات المسمة بالأهلية أو الوطنية، فهي تفتقد المرجعية الشرعية السائدة لدى الجماعة، وفي ذات الوقت تفتقد المرجعية السائدة لدى المجتمعات الغربية لعدم حصول التقبل لها في الجماعة المحلية ولدى المواطنين.

إن ما سُمي بـ «التقنيات الأهلية» - في بلادنا - بأساسها الوضعي، لا تصدر عن المرجعية السائدة في الغرب؛ لأنها ينقصها ما يتوافر لهذه المرجعية السائدة هناك من مجال ثقافي يعكس جملة المسلمات الثقافية الوضعية التي صارت تاريخياً ذات تقبل اجتماعي وجماعي هناك بفكرة القانون الطبيعي وبمواضيق الحقوق السياسية والاجتماعية ذات الانتشار. إنما هذه التقنيات الأهلية في بلادنا تصدر مستمدّة من شرعية وحيدة هي مشيئة الدولة، وبها تملّكه من هيمنة على رعاياها. والمرجعية كما هو معروف هي ما يكسب التشريع شرعيته، وهي فوق ذلك ما يستند إليه ويتترجم به الصواب والخطأ عند تفسير نصوص الأحكام التشريعية وتطبيقاتها على الحالات

الواقعية. ومتى كانت المرجعية هي فقط مشيئة الحاكم، فإن القاضي أو المفتي في استخراج الأحكام من التشريعات لا يصدر عن مرجعية ثقافية مهيمنة على التشريع الذي أمامه، ولكنه يدور فقط في إطار مشيئة الحاكم ينفذها.

ويترتب على ذلك أن تصير الشرعية في المجتمع شرعية إجرائية فقط، تتعلق فحسب بها إذا كان التشريع قد صدر بالإجراءات المتعارف عليها في البلد المعنى بتوقيع حاكم فرد أو مجلس نيابي توافرت في قراره الأغلبية العددية المطلوبة، وذلك يعني أن مصدر القانون لا يكون محاكوماً بمرجعية وشرعية سائدة عليه وحاكمة لتصريفاته، إنما يصير بذاته فرداً كان أو مجلساً هو المرجعية التشريعية وهو مصدر الشرعية، كما يصير القاضي والمفتي في تقريراتها خاضعين فحسب للمشيئة الذاتية لمصدر التشريع، ومن ثم تكون سلطة القضاءتابعة من الناحية الفنية لشخص من أصدر التشريع.

يعبر عن المرجعية في الفقه الإسلامي قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم تولى خلافة المسلمين: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله»، مشيراً إلى ما يهيمن على إرادة الحاكم من مبادئ وقيم ووثائق، والمرجعية في الفقه الغربي يعبر عنها بما يسمى بمبدأ «سيادة الأمة» بحسبانه يشير إلى القيم والمواثيق الثوابت في المجال الثقافي العام ذي التقبل لدى الجماعة، أما في حالة بلادنا فقد أصبحت المرجعية بالنسبة للتشريع الوضعية هي ما يمكن أن تدل عليه عبارة «أطيعوني ما أطعت نفسي»، أو مبدأ: السيادة للحاكم.

لذلك يمكن القول بأن هذا النوع من القوانين الأهلية قد أدى إلى تقوية سُلطة الدولة الحديثة في بلادنا، بقدر ما إن ذلك عقابها من الخضوع لأية قيم ومفاهيم سائدة في المجتمع وبين الجماعة المحكومة، وإن الحكم مصدرى هذه القوانين والنظم لم يكونوا مصدرين للتشريعات فقط، بل صاروا هم أنفسهم مصدر الشرعية، سواء كانوا حكامًا أفرادًا يصدرون ما سمي به: أنه فرمانات أو دكريات أو مراسيم ملكية أو قرارات جمهورية، أو كانوا مجالس تصدر ما يسمى بالقوانين، صاروا يحتكرون سلطة التقرير الطليقة من كل قيد. وقويت هيمنتهم على الجماعة المحكومة وفئاتها وطوائفها، وصارت حرياتهم طليقة في ذلك، وهذا يفسر ما نلحظه في التاريخ الحديث من كثرة التغيير والتعديل في السياسات والنظم بغير قيد وبمحض المشيئة الذاتية للحاكم فردًا كان أو مجموعة من المشاركين في الحكم، وكثرة تغيير النظم الاجتماعية بمحض تغيير الحاكمين من استقلال إلى تبعية، ومن اشتراكية إلى رأسمالية، إلى غير ذلك، كما قويت سلطة الحاكم على هيئات القضائية؛ لأنها في النهاية هيئات تستمد شرعيتها من قانون يصدره ويملك تعديله وتغييره أو السكوت على مخالفته، كما نلحظ ازدياد نفوذ السلطة التنفيذية بقدر ازدياد دور القوانين الأهلية.

ويترفع عن هذه الملاحظة أيضًا: أن سُلطة الدول والحكام الذين نيطت بهم ممارسة هذه السلطة الطليقة، نشأت على مستوى إقليمي أو قطري بفعل التجزئة السياسية التي حدثت في هذه المرحلة التاريخية، ومن ثم فإن كون الحاكم قد صار مصدر الشرعية وأساسها قد دعم نفوذ

الدول والحكام على المستوى القطري، وأدى هذا إلى أن الدول الناشئة، حتى بعد جلاء النفوذ الاستعماري عنها بقيت بقوتها المهيمنة، مما يؤكّد على التجزؤ القطري ويدعم بقاءه واستمراره، ويعوق أي سعي للوحدة السياسية في مجال التشكّل الثقافي والتاريخي والإدراكي الواحد للجماعة السياسية، وهذه النقطة ذات أهمية معتبرة.

* * *

(١٠)

يمكن القول بأن المرحلة بين عامي ١٧٧٥ و ١٨٧٥ بالتقريب وبشكل عام، هي المرحلة التي تغلغل فيها النفوذ الأوروبي في الأقطار العربية والإسلامية، وقد كان تغلغلًا يغلب عليه الطابع الاقتصادي والنفوذ السياسي، كما كانت مرحلة ورود التنظيمات القانونية والظامانية والمعارف الخاصة بعلوم الصنائع وفنونها. ويمكن القول أيضًا بأن المرحلة من ١٨٧٥ إلى ١٩٢٥ تقريبًا وبشكل عام كانت مرحلة اكتهال السيطرة الأوروبية على هذه الأقطار، وهي مرحلة شمول هذه السيطرة بالاحتلال العسكري وبالممارسة المباشرة أو شبه المباشرة لشئون الحكم في هذه البلاد. ويمكن القول ثالثًا بأن المرحلة التالية بالتقريب وبشكل عام هي من ١٩٢٥ إلى منتصف القرن العشرين كانت هي مرحلة انحسار السيطرة الغربية العسكرية وانحسار الحكم الغربي المباشر أو شبه المباشر، وهي مرحلة ما عرف بـ«حركات الاستقلال السياسي»، والظهور التدريجي لحكومات الاستقلال الوطني في هذه الأقطار، وقد استمرت بالزيادة والنقصان عبر عقود من النصف الثاني لذات القرن.

ولهذه المراحل أثرها وناتجها المباشر في الأوضاع التشريعية والقانونية بوصفها منتجًا ثقافيًّا عامًّا للجماعة، وقد سبقت الإشارة إلى مرحلتي التغلغل الأوروبي ومرحلة السيطرة الأوروبية التي تلتها، وذكر أهم خصائص كل من المرحلتين بالنسبة لمسألة القانونية والتشريعية، وبعد هاتين المرحلتين بدأت مرحلة الدعوة للاستقلال التشريعي، عرفها عقداً العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين وما تلاهما من عقود.

في عام ١٩٣٣، كانت مصر تحتفل بمرور خمسين عاماً على نشأة المحاكم الأهلية، وعلى جوانب هذا الحفل، الذي شغل الرأي العام الرسمي والأهلي، تسمعت الآذان لأصوات علماء ورجال قانون كانت من قبل خافته ومتناشرة، بشأن مطلب الاستقلال التشريعي، وفي العام التالي نشر الدكتور عبد الرزاق السنهوري كتاباً ضخماً عن «نظرية العقد»، كان يزمع وقتها أن يكون فاتحة مؤلف مطول مما عرف في المؤلفات القانونية باسم «المبسوط» يصدر تباعاً على أجزاء في القانون المدني، وهو القانون الساري وقتها الذي صدر في ١٨٨٣ كما سبقت الإشارة، ولكن السنهوري صدر كتابه بمقدمة ضمنها ما سبق أن دعا إليه بمقال عن تنقيح القانون المدني نشرت في مجلة القانون والاقتصاد بالعدد الخاص بالعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية في ١٩٣٣، وتضمن حديث السنهوري الدعوة إلى تنصير الفقه والتشريع والتخلص من الاحتلال الفرنسي له، والذي يشبه الاحتلال العسكري الإنجليزي لأرض البلد. وطالب بالعناية بـ «شريعة الشرق» وكان يقصد بها الفقه الإسلامي. وقد حدد هذا الحديث هدف الإصلاح التشريعي، ووصفه بأنه إصلاح يتعمّن أن

يقصد الاستقلال التشريعي وإنهاء التبعية الثقافية في هذا المجال، وذكر أن الطريق إلى ذلك هو العناية بشرعية الشرق التي ظهرت في هذه الأرض وترعرعت لدى هذه الجماعة، وتحددت بذلك الإستراتيجية التشريعية هدفاً ومنهجاً.

ودارت الدوائر وعقدت مصر (اتفاقية منترو الدولية في ١٩٣٧)، التي ألغيت بها الامتيازات الأجنبية، وتحددت بها فترة انتقالية (اثنتا عشرة سنة)، تنتهي فيها المحاكم المختلطة في أكتوبر ١٩٤٩، وتسترد بذلك مصر سيادتها التشريعية والقضائية على الأجانب القاطنين بها، وبدأت حركة نهوض تشريعي، وإعداد التشريعات التي كانت يد المشروع المصري مغلولة عن إصدارها لأنحسار سيادته من دون الأجانب، مثل تشريعات الضرائب التجارية والصناعية وعدم إمكان قصرها على المصريين من دون الأجانب. كما بدأت حركة النهوض التشريعي لإعداد التقنيات المدنية، وكان على رأسها القانون المدني الذي تهيأ له من الإعداد والدراسات واللجان من الأساتذة والقضاة والمناقشات العلمية بعد طرح مشروعه للنظر العام من الهيئات المتخصصة، ومن سنوات التأمل والنظر، توافر له من ذلك كل ما جعله في ظني أجمل نص تشريعي وضعى عرفته العربية في العصر الحديث وحتى الآن، ودقة في الصياغة وجزالة في الأسلوب ونصاعة في البيان، وذكاءً في المعالجة، وتناسقاً في الأحكام. وكل ذلك تكشف عنه مجموعة الأعمال التحضيرية التي صدرت في ستة أجزاء بعد صدور القانون. وقد صدر ونشر في ٢٩ يوليه ١٩٤٨ ليعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٤٩ مع إلغاء المحاكم المختلطة، وحتى يكون بدء العمل

به هو تاريخ سقوط القوانين المختلطة، وبسقوطها يتقرر بالقانون الجديد إسقاط القانون المدني القديم لسنة ١٨٨٣ الآخذ عن التشريعات المختلطة الآخذة عن فرنسا. ورغم الجهد الكبير والهامة للمشاركين في إعداد القانون ودراسة مسائله ومناقشة أحکامه والتعليق على صياغتها، وهم نخبة من علماء ذلك الوقت والمارسين للعمل القانوني والتشريعي، رغم ذلك يعتبر الأستاذ السنهوري هو الأب الشرعي الذي يمكن أن ينتمي إليه هذا القانون.

جاء القانون المدني المصري المعول به من أكتوبر ١٩٤٩ نصاً وضعياً ومستقلاً، لم يتبع قانوناً أجنبياً معيناً ولا مدرسة أجنبية محددة، إنما اعتمد على علم القانون المقارن طبقاً لأحدث التشريعات المعول بها في الغرب، واعتمد أكثر ما اعتمد على ما استقرت عليه أحکام القضاء المصري من مبادئ وأحكام باعتبار ذلك هو ما تفتقت عنه البيئة الاجتماعية، وما آخذه عن علم القانون المقارن قرر الفصل بشأنه بين النص المأخذ وبيان مصدره الخارجي ليحيا النص في الإطار الاجتماعي حياة مصرية خالصة كما قيل، ومن ثم فهو نص مستقل ولكنه نص وضعبي أيضاً يتبوأ مكانة في الفكر الفلسفـي الوضعي التشريعي السائد في أوروبا والغرب، ولم تكن صلته بالشريعة الإسلامية وفقها إلا بمقدار الاستفادة من حلول لها فقهية وتطبيقية لعدد من المعاملات والعلاقات والأحكام مع الصياغات الفنية المناسبة، ومع ما يتفق مع أعراف الناس وعاداتهم المتبعة.

وللحقيقة ولكي نفهم وجهة نظر وضعبي هذا القانون في زمان إعداده، فإن أصحاب الرأي النافذ وقتها كانوا يقدرون أن مصر وهي

حديثة عهد بالاستقلال التشريعي وباستكمال سيادتها التشريعية والقضائية بـإلغاء الامتيازات بموجب معاهدة دولية موقعة مع الدول الكبرى صاحبة هذه الامتيازات، كانوا يقدرون أنه ليس من المستطاع أن تخرج مصر من الإطار المرجعي الغربي، ومن الأسرة التشريعية الأوروبية، وإنها يمكن أن تدور في إطار الخيارات اللاتينية والچيرمانية والأنجلوسكسونية، ويمكن أن تطعم كل ذلك بوجهات نظر وأحكام مستقاة من الفقه الإسلامي، مع الفصل بين النصوص كلها في التفسير والتطبيق عن مصدرها التشريعي والمأخذة منه، ولكنها لا تستطيع أن تعدل عدولاً شاملًا إلى التشريع الإسلامي.

وإذا كان الفقه الأوروبي قد اعترف في بعض مؤتمراته في الثلاثينيات بالفقه الإسلامي بوصفه مدرسة من مدارس الفقه العامة، فإن ذلك لم يكن كافياً لدى أهل ذلك الزمان، وهم يرون اتفاقية منترو وهي تقرر في مادتها الأولى قبول الدول المتعاقدة إلغاء الامتيازات وتقرر في الفقرة الأولى من مادتها الثانية قبول هذه الدول خضوع الأجانب للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية وغيرها، إنما يرد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من نص يقرر: «ومن المفهوم أن التشريع الذي يسري على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث»، ولا يتضمن في المسائل المالية على الخصوص تمييزاً بمحفأة بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقاً للقانون المصري، والتي يكون فيها للأجانب مصلحة جدية، و«إن الحكم السابق فيها لا يعتبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال»، وهم في

إدراك معاني هذه العبارات يعرفون بتجاربهم التاريخية أن تفسير مثل هذه النصوص لا يحكمه مجرد الصواب الفكري ولا ينحسم بالجدل الفقهي وحده، وإنما ترجمح النتائج وللمصالح الدولية أثر هام في تزكية رأي على رأي.

وإذا كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - قد وضع على رأس المقاصد الشرعية مصلحة الدين، ففي ظني أن الغرب وفكره وسياسته أيضاً يضع ويقرر أن واحداً من أهم مقاصده هو سيادة الفكر الغربي والأطر المرجعية الغربية، وأن سيادة المفاهيم لا تنفصل عن توخي الهيمنة للمصالح المعنية، وسيطرة المنافع والخضوع لمفاهيم الغير يجعل الخاضع أسلاس قيادة وألين طواعية مما يسهل معه فرض السيطرة المادية، وإذا كانت المنفعة مادية في الأساس حسب الاستخدام السائد، فإن المصلحة تشمل المادي مع ما يتخلله من معنويات، وإن علاقتنا التاريخية بالغرب فكرًا ومصالح ومنافع، سياسة واقتصادًا وعلاقات مؤسسية، تكشف عن أنه عند الضرورة التي تفرض عليه، يكون مستعدًا أن يعطيك قسطًا من الحرية ما دمت تستخدمنها في إطار توجهاته، وأنه يمكن أن يعترف لك ببعض الحرية ما بقيت إرادتك تدور في إطار رؤاه، كقول فرعون: «ما أريكم إلا ما أرى»، وكقول عمر ابن الفارض «واختياري ما كان فيه رضاك».

والدكتور السنهوري يصف القانون المدني بقوله: «إن القانون المصري الجديد يمثل الثقافة المدنية الغربية أصدق تمثيل، يمثلها في أحدث صورة من صورها»، والوصف بهذا التعبير بالغ الدقة؛ لأنه لا يشير إلى الأحكام التفصيلية الواردة بالقانون، وإنما يشير إلى الوعاء الثقافي ويشير

إلى الأطر والمرجعيات فهو يعبر عن الثقافة القانونية المدنية الغربية، ولكنه مستقل عن أي من فروعها ومدارسها الثقافية، وعن أي من تشكيلاتها العينية والمؤسسية، وهو لم يعد تابعاً لفرنسا ولا لأي من الدول الأخرى، هو بالدقة استقلال تشرعي يرد على صورة الاستقلال السياسي الذي كان تحقق في هذه المرحلة، والذي عرفته بلادنا والبلاد المحيطة وقتها، أي أنه استقلال يدور في الإطار الغربي.

* * *

(١١)

على أنه يتبع أن نلحظ، من زاوية مدى ما تحقق في إطار السعي الإستراتيجي للاستقلال التام حسبما ذكرنا فيها سبق، أن المادة الأولى من القانون المدني نصت على أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن للقاضي تطبيقه، فهو يلتجأ إلى العرف، فإذا لم يجد به حكمًا حكم «بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية»، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، وهذا نص هام لأنه وضع العرف أولاً مدركاً أنه حسب الثقافة السائدة في المجتمع لا يوجد به عرف يتوافر له ركن الإلزام إلا إن كان مصدراً للشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد عرف بلأ مباشرة إلى مبادئ هذه الشريعة، وجعل اللجوء إلى الشريعة مقدماً على اللجوء إلى المرجعية الوضعية المتمثلة في القانون الطبيعي، وقواعد العدالة، بمعنى أن القانون في مادته الأولى رجح المرجعية الشرعية الإسلامية على المرجعية الوضعية الغربية. وهذا في إطار المكن التاريخي وقتها كان يسير في طريق التحقق الإستراتيجي المرسوم في فقه الاستقلال من قبل، من ناحية الهدف والمنهج حسبما سلفت الإشارة.

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في الأعمال التحضيرية لهذا القانون، والتي تفصح في كافة مراحلها عن أن موضوع مصدرية الشريعة الإسلامية لهذا القانون المدني كانت مطروحة بوضوح يكاد يصل إلى حد الإلحاح من العديد من العناصر التي تداولت العمل في المشروع، ولا بأس من الاستطراد قليلاً لبيان هذه النقطة، وذلك تأكيداً على أن مصدرية الشريعة لم تكن مجرد أمر سياسي ولا كانت عنصراً من عناصر حزب محدد، وإنما كانت شائعة بين ذوي الرأي وذوي الاختصاص والتخصص من مذاهب سياسية عديدة ومن عناصر ذات مراكز في الدولة؛ لأن الصبغة الثقافية العامة لهذه المسألة واتصالها بكيان التشكيل الفكري العام للجماعة كانت هي الأساس في النظر والاعتبار.

إن المذكورة الإيضاحية الأولى التي صاحبت مشروع «تنقيح القانون المدني» أوضحت من البداية أن مصادر المشروع هي علم القانون المقارن والقضاء المصري والشريعة الإسلامية، وبالنسبة لهذا المصدر الثالث أوردت المذكورة أن المشروع أدخل «تجديداً خطيراً» فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصري» وذكرت أن الفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص يحكم الموضوع الذي أمامه هي فروض كثيرة وفيها سيرجع إلى الشريعة الإسلامية بموجب حكم المادة الأولى «وهذا فتح عظيم للشريعة الغراء»، ثم ذكرت أن من النصوص ما يمكن تحریجه على أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم «فإن القاضي في أحكامه بين اختيارين: إما أن يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية،

وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها، ثم أشارت إلى النظريات والأحكام التفصيلية التي تبناها المشروع آخذًا من الشريعة.

وأثير الموضوع أمام لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ بجلسة أول يونيو ١٩٤٨، طالب المستشار صادق فهمي بمحكمة النقض وصاحب البحوث التي كان معروفة للدعوة إلى الشريعة، بأن تكون الشريعة هي المصدرية الوحيدة للقانون المدني، وكان قد قدم مع غيره من الباحثين ورجال القانون ومستشارين بمحكمة النقض مشروعًا لأحكام الفقه مستقاة كلها في تقديرهم من الفقه الإسلامي، وقد رد السنهوري على هذا الأمر بقوله: «إنه لو كانت محاولة المستشار صادق فهمي ناجحة لكنت بلا نزاع أول من يتفق معه؛ لأنه لا يوجد شخص في العالم يجب الشريعة الإسلامية كما أحبها، وقد ناديت ولا أقول: إني أول من نادى بهذا، وإنما أقول: إني من أوائل من نادى بأن الشريعة الإسلامية يجب العناية بها والاهتمام بدراستها في دور علم القانون المقارن». ثم ذكر في معرض آخر بالجلسة ذاتها: «إن المشروع في أساسه وفي بعض نصوصه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد كنا دائمًا نعمل على إبراز هذا، ونقول هنا: هذا الحكم أخذناه من قضائنا وقوانيننا، والحمد لله أنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية»، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي إن لم يكن هو المصدر الأساسي لهذا التشريع، وإن كان علم القانون المقارن الأوروبي هو الأكثر مصدرية، إلا أن مصدرية الشريعة الإسلامية كانت ذات وجود قوي لدى مудي القانون، اعتماءً بنظرياتها وأخذًا بأحكام تفصيلية في بعضها، وعدم

تعارض مع أحكام أخرى، وأخذًا من تطبيقات قضاة مصريين خاضعين للوعاء الثقافي العام للأمة.

ويؤكد ذلك ما أورده التقرير الذي أعدته «لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ» عن مناقشة المشروع، فذكرت أن المشروع اعتمد الشريعة الإسلامية بين مصادره إلى حد بعيد يجعلها مصدرًا يلجأ إليه القاضي إن لم يجد حكمًا في القانون أو العرف، ثم وازنت ذلك بمراعاة أحكام اتفاقية منترو من أن أحدًا لا ينكر ما للفقه الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمية.

وعرض لما نقله المشروع من أحكام تفصيلية عن الفقه الإسلامي وذكر أن «هذا المسلك أمعن في رعاية ما للماضي من حرمة وأبلغ في قضاء حق القدماء الذين تعهدوا الفقه الإسلامي باجتهادهم وأسبغوا عليه من المرونة ما جعله يتسع لما درج الناس عليه في معاملاتهم».

وعندما عرض المشروع على مجلس الشيوخ على جلسات منها جلسة ٨ يونيو ١٩٤٨، كان من أهم ما أثير يتعلق بمصادر المشروع ومصدريه الشريعة الإسلامية ومداها، كما كانت مجالًا للنقاش بين الأعضاء، ومن ذلك ما ألح عليه عضو المجلس عبد الوهاب طلعت باشا من رجوع إلى الشريعة الإسلامية وما تتسع له من أحكام بمراعاة الإيمان بالكتاب المنزل والمعرفة بنظامها في المعاملات، وبحسنان أن ما اشتقت من أحكام الشريعة الإسلامية إنها يكون مرجعها في التفسير إلى هذه الشريعة. وإن غاية ما يقصد من هذا العرض أن مصدريه الشريعة الإسلامية كانت

مسألة ثائرة لدى من أعدوا القانون ومن نقشوه وغيرهم. وإن ذلك لم يكن لا من رجال الأزهر والمعاهد الدينية ولا من يعرفون باعتبارهم علماء الدين المتخصصين في علومه وبحوثه، إنها يغلب على من تناولوا المشروع إعداداً ومناقشة - إن لم يكونوا كلهم - أنهم من رجال القانون المحدثين ومن تعلموا وتربوا في كليات الحقوق غير الأزهرية، ومن درسوا الشريعة في تخصصاتهم القانونية العامة، وكذلك من قضاة المحاكم الأهلية ذوي الثقافة القانونية الآتية من كليات الحقوق غير الأزهرية، ومن كانوا يمارسون عملهم القانوني التطبيقي في مجال القوانين المأخوذة من التشريعات الأوروبية ولكن كانت لديهم في غالبيتهم العظمى السعي لهذا الهدف الإستراتيجي لاستقلال القانون أن يكون المنهج الرئيسي لاستقلاله هو أن تكون مصادرته مأخوذة من الفقه الإسلامي، كذلك لم يكن هؤلاء جميعاً من يتصلون بمذهب سياسي محدد أو حزب معين أو جماعة بذاتها، ولا كانوا من أنصار حكومة بعينها أو حزب معارض بعينه، إنما هم مصريون من المصريين يستجيبون في أشواقهم الحضارية لثقافة واحدة ويسعون لتحقيق استقلال منشود لا من الوجهة السياسية والاقتصادية فقط، ولكن من الوجهة الثقافية أيضاً.

* * *

(١٢)

من المعروف أن العمدة في التشريعات غير الجنائية هو القانون المدني، وهو الأكثر اتصالاً بالثقافة العامة والأهم في تشكيل الثقافة القانونية وتكوين العقلية القانونية والأكثر احتضاناً للنظريات القانونية العامة؛ لأنه التنظيم القانوني الذي يحكم تصرفات الإنسان في معاملاته كلها مع غيره، وتُعد القوانين غير الجنائية الأخرى فروعًا له أو تصنيفات مخصوصة لوجوه نشاط نوعية معينة، ومن هنا يكون التركيز عليه في النقلات الكبرى في المجتمعات بين ثقافات وثقافات؛ لأنه بحكم ما يشمله من نظريات عامة يكون أكثر اقترانًا بالثقافات العامة التي تسود في المجتمع أو يراد نشرها ثم تسويدها، وأكثر التصاقاً بالمرجعيات التي يصدر عنها التشريع ويلجأ إليها في تفهم نصوصه وأحكامه.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه عندما غزت التشريعات الغربية الدولة العثمانية في عهد التنظيمات، رد الفقه الإسلامي على هذه الهجمة بصياغة مجلة الأحكام العدلية بوصفها شريعاً قانونياً مدنياً يصدر عن الفقه الحنفي، وطبقت المجلة فيسائر ديار الدولة مستقبلاً الفقه الحنفي في هذه الديار (ولم تطبق في مصر لخروجها تشريعياً من الهيمنة العثمانية منذ

معاهدة لندن ١٨٤٠)، وخاصة في المشرق العربي، وحتى بعد الحرب العالمية الأولى واحتلال بريطانيا وفرنسا لهذه البلاد بقيت المجلة سارية، وإن خضعت للانتقاص التدريجي لأحكامها على قطاعات متعددة من التعاملات أدخلت عليها التشريعات الأوروبية في مجالات الأراضي والتجارة ونظم المحاكم وغيرها، وذلك بما فرضته سلطات الاحتلال من تشريعات، وكذلك مع زيادة التوجه الثقافي إلى التغريب في هذه المرحلة. ولكن بقي للمجلة أثر في التشكيل الثقافي التشريعي، مما استمرت به الصبغة الشرعية في صميم الكيان القانوني المدني، فضلاً عن مسائل الأحوال الشخصية والوقف بطبيعة الحال.

عندما صدر القانون المدني المصري الجديد في ١٩٤٨ ليعمل به بداية من أكتوبر من السنة التالية، كان الظرف التاريخي فيسائر البلاد العربية - وخاصة في المشرق العربي - قد تعدل بما أسفرت عنه ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، إذ كانت حركات تحرير الأقطار العربية من الاحتلال البريطاني والفرنسي في أوجها، وكان تحقق الاستقلال السياسي لهذه البلاد إما قد تحقق فعلاً أو هو على وشك الإنجاز، حصل في سوريا ولبنان وكان متتحققاً في العراق، وكانت أقطار المغرب العربي في طريقها إليه، وكانت جامعة الدول العربية قد نشأت، ونشأ هدف الوحدة العربية أو بالأقل تشكيل نظام إقليمي عربي، أو بأقل القليل إيجاد تقارب وتدخل ثقافي حضاري عربي، كان أي من ذلك مشمولاً بالأمال السياسية المعلنة والمعتمدة، وكانت حركات التحرر السياسي يغلب عليها من الناحية الثقافية الطابع الوضعي، وفي هذا الظرف التاريخي السياسي تلقت

العقول في هذه الأقطار العربية القانون المدني المصري الجديد بنوع من الاشتاء، ويداً ذا تأثير إشعاعي في أقطار العرب.

كانت «المجلة» قد تقلص نفوذها وتأكل نطاق لها كبير بقوانين غربية، ومن ناحية أخرى لم يعد بدليل «المجلة» قانوناً أجنبياً وحيد المصدر مثل القانون المدني المصري القديم (١٨٨٣) المأخوذ عن فرنسا، ولكن صار قانوناً مستقلاً حرص على التعدد في مصادره التاريخية، وقطع صلة النص المختار في أي مجال بمصدره التاريخي الأجنبي ليحيي النص من بعد ذلك حياة وطنية خالصة، حسبما صرخ بذلك واضعوا القانون المصري، وجاء اختياره للأحكام من النصوص الأجنبية يجري بالانتقاء ويرجح بمعايير محلي هو مدى الاتفاق مع معاملات الناس، وكذلك يجري الاختيار حسبما استقرت أحكام القضاء الوطني من مبادئ وسابق، ثم فتح مجالاً جهيراً للأخذ عن المرجعية الإسلامية، فضلاً عن استعارته عديداً من أحكام الفقه الإسلامي، وصيغ كل ذلك - والحق يقال - في واحد من أدق وأفصح ما تصاغ به نصوص قانونية بشرية باللغة العربية الرصينة ذات الجزالة والجمال.

لكن القانون المدني المصري، وإن كان مستقلاً عن أي من القوانين الغربية وعن أي من توجهاتها الكبرى - اللاتينية والچيرمانية والأنجلوسكسونية - إلا أنه يتتمى إلى محمل الفقه والمدارس الوضعية الغربية، وهو إن كان لأول مرة في التقنيات الحديثة يورد الشريعة الإسلامية مصدرًا يحكم به القاضي إن لم يجد نصاً قانونياً يطبقه أو عرفاً، وإن كان أخذ بعدد من نظريات الفقه الإسلامي، مثل الإرادة الظاهرة

وسلطة القاضي في تعديل العقد وقيود حق الملكية؛ فقد جاء ذلك باتفاق مع ما بلغه الفقه الغربي وقتها من نظريات على أيدي المدرسة الچيرمانية وأمثال ليون دوجي الفقيه الفرنسي الشهير، والدكتور السنهوري يصف القانون المصري بأنه قانون غربي المورد، وإن أساس التزعة الغربية يرد في تقديرى من وضعيته الفلسفية ومن انفلاته عن المرجعية الإسلامية. ذلك أن حرص القانون على أن يفصل بين النص الوارد به وبين مصدره التاريخي، قد أكسب القانون استقلاليته عن التشريعات الغربية، كما أكسبه استقلالية أيضاً عن الشريعة الإسلامية.

وعلى الجملة ظهر أثر القانون المدني المصري الجديد في العديد من الأقطار العربية المستقلة، فقد تبنته سوريا بعملية تقنين سريعة واعتمدته قانوناً مدنياً لها في عهد حسني الزعيم، الذي قاد انقلاباً عسكرياً هناك في ١٩٤٩، ولم يدم حكمه أكثر من شهور قليلة، ولكن بقي القانون موجوداً، وأوفدت العراق بعض علماء القانون لديها إلى مصر لدراسة كيفية تطبيق القانون المصري، ثم عهدت إلى لجنة فيها د. عبد الرزاق السنهوري بإعداد تشريع مدني لها يكون مصدراً للأساسيات بمجلة الأحكام العدلية التي كانت لا تزال مطبقة في العراق والقانون المدني المصري الجديد، ثم تبنت ليبيا التقنين المصري فيما تبنت من قوانين مصرية، وأخذت به بعض دول الخليج... وهكذا. وبذا في الأفق أنه من عناصر التوحيد الثقافي العربي.

* * *

(١٢)

إن النظرة العجلية أو النظرة الأولى الخارجية للأمور، تظهر أن الفقه الإسلامي تعتمد مرجعيته وشرعية أحکامه على الشريعة الإسلامية ومصدرها الأساسيين هما القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ووجه إلزام أي حكم قانوني ووجه القضاء به ووجه إبطال أي تصرف أو ترتيب أي أثر على فعل أو امتناع عن فعل أو واقعة مادية، وجه ذلك وشرعنته ترد في مؤداتها الأخير إلى القرآن والسنة. أما القانون الوضعي، فإن وجه الإلزام أو الإبطال أو ترتيب الأثر أو الجبر أو الإجازة أو المنع - إنها يرد ما يقرره البشر بموجب ما يتراءى لهم من المصالح المدركة منهم في كل زمان ومكان، ومن هنا فإن هذه النظرة العاجلة تكشف أن ثمة تناقضًا بين النظريتين، والنقيضان هما ما لا يجتمعان، وإن المفكرين السياسيين ورجال السياسة والمهتمين بالفكرة الفلسفية المجردة، يقفون عند هذا التقرير، ويقوم لديهم صراع لا ينتهي حول هذا التناقض، ويستقطب مواقفهم من إما هذه وإما تلك.

على أن رجال الفقه والمستغلين بالجوانب التطبيقية لهذا المجال العلمي بالقضاء والإفتاء والشرح والتفسير، إنما يرون ثمة تداخلًا في الأحكام

التفصيلية لوجوه التعامل المتنوعة، وأساسه أنه في الفقه الإسلامي ثمة تداخلاً بين الشرعية الدينية والنصية وبين شرعية المصالح، والشرعية الدينية تستوعب المصالح وتعبر عنها. ويقوم بذلك منهج نظري نعرفه من قبل الشافعي ومن بعد الشاطبي، كما أن المصالح الوضعية وإن كانت تشمل أساساً المنافع المادية فإن بعضها مردود إلى عدد من المعنيات التي تحفظ تماسك الجماعة المعنية، ويرتب ذلك تشابهاً في العديد من تفصيلات الأحكام التي تتضمنها التشريعات. وثمة فروق طبعاً في عدد من الخلافات مثل حكم الربا الذي يقوم عليه نظام المصارف، ومثل مسائل الأحوال الشخصية، كما يبقى مجال معنوي هام سبقت الإشارة إليه وهو صلة المرجعية التشريعية بال المجال الثقافي العام الذي يحفظ للجماعة قوة تماسكتها ويتتيح بالتقبيل الجماعي العام قوة نفاذ للقواعد التشريعية التي تستند إليه أو تصدر عنه، مما يقلل كثيراً النفقه الاجتماعية لحفظ الأمن والنظام لدى الجماعة، وبه يسلسل تحقق درجة عالية من الانسجام بين أحكام التشريعات والتقبيل الذاتي لها لدى جمهور المتعاملين، والطوابعية والالتزام الذاتي بغير اعتبار للعقاب.

وإن العرض السابق للنظر التشريعي في عهد حكومات التحرر الوطني يبدو فيه هذا التداخل والتزاوج بين أحكام تفصيلية في التشريعات جمعت بين أحكام ذات أصول وضعية أوروبية وبين أحكام ذات أصول تنحدر من الثقافة الإسلامية ومرجعياتها الشرعية أمكناً لعديد من ذوي الرأي من علمائنا أن يطبقوا هذا الجمع، ونحن لسنا في مجال التقييم الأصولي للمواقف، ولكن الأمر يتعلق بمتابعة الواقع وفهم مراميه،

والنظر في خطوط السير التي اختطها هؤلاء الأسلاف في سعيهم لبناء نظام تشريعي مستقل يتنهج أسلوب التدرج وصولاً إلى استباع النظام التشريعي مستقبلاً للشرعية الإسلامية بحسبانها التكوين الثقافي العام للجماعة في بلادنا، وأياً كان موقف الناظر عبر المراحل التاريخية لهذا المنهج التدريجي، فلا نملك إلا أن نرجح الفتن بأن هؤلاء العلماء فيما صنعوا كانوا أعرف بأمور دنياهם وزمانهم منا، وإنهم كذلك كانوا صادقي العزم حسني النية فيما يصنعون، وأنهم بحسبانهم من أهل العلم التشريعي وفنه لا ينظرون إلى المسألة كنظرة الفلسفه ورجال الفكر السياسي بمنهج «إما» «أو»، ولكنهم يعملون بمنهج الجمع والتركيز، بحسبان أن الشريعة الإسلامية وإن كانت أقصيت عن مجال تشريعي عبر سنوات القرن التاسع عشر، إلا أنها الآن في سعينا لاسترداد هيمنتها المرجعية لأنستدعيها من خارج الزمان، إنما هي قائمة في مجالات تشريعية، ومتداخلة في الأحكام التفصيلية الأخرى، وذات هيمنة ثقافية لدى الجماعة الوطنية، ولذلك يكون المطلوب هو التأليف وليس الاستبعاد المحسض، ويكون هذا المطلوب هو ذاته السعي لتحقيق الهدف الاستراتيجي.

ونحن ما دمنا نتعرض للوضع التشريعي بحسبانه من أهم مجالات التشكيل الثقافي لدى الجماعة، فيتتعين أن ننظر إلى هذا الوضع في المجال العربي المحيط دون أن نحصره على مصر أو أي بلد آخر وحده، وإذا شئنا أو أبينا، وأياً كان الوضع السياسي التجزيئي لهذه البلاد، فلا شك أن ثمة تشكلاً ثقافياً متجانساً؛ حيث تسود اللغة العربية والديانة الإسلامية معاً، وتتبادل لأفكار وتداؤل للخبرات يجري مجرى التداول شبه اليومي.

والحاصل أنه في المملكة العربية السعودية وغالب دول الخليج العربي لا تزال المرجعية الشرعية الإسلامية هي السائدة، وفي مصر ولibia وسوريا ولبنان تسود المرجعية الوضعية الغربية على المعاملات المدنية، وكذلك في المغرب العربي، وثمة أقطار تتراوح المرجعية السائدة فيها قدرًا ومنهجًا في المعاملات المدنية، مثل العراق وتونس إلى وقت قريب والأردن كذلك؛ حيث زاوج كل من هذه البلاد مع المصدرية الشرعية لأحكام المعاملات المدنية، وإن كانت تعديلات الجرعات من بعد حسب المسار التاريخي لأي منها، ومثلاً فإن السودان واليمن الجنوبي بدأ كل منها بمرجعية غربية في المعاملات ثم آل أمرها التشريعي إلى زيادات كثيفة في حجم ما يخضع للمرجعية الإسلامية من تشريعاتها، جرى ذلك في السودان بسبب تغير النظام السياسي، وجرى في اليمن مع الوحدة مع اليمن الشمالي، وفي مجال المرجعية الوضعية حيث نجد تنوعاً بين مصدرية لاتينية في البلاد التي عانت من الاستعمار الفرنسي، وأخرى أنجلوسكسونية في البلاد التي خضعت للاستعمار الإنجليزي، وتأثرت بالتنظيم القضائي لها، ثم مرجعية وضعية للقانون الغربي المقارن بعدما تحقق من استقلال سياسي لهذه البلاد حسبما سلف البيان. كما أنه في المرجعية الشرعية نلحظ سيادة المذهب السلفي الوهابي في المملكة العربية السعودية، وبعض دول الخليج، وسيادة المذهب الزيدية الشيعي والشافعية السنّي في اليمن، وسيادة المذهب الحنفي فيما كان يقع ضمن أقطار الدولة العثمانية في المشرق العربي، وسيادة المذهب المالكي في أقطار المغرب العربي، ثم ظهور المصدرية المقارنة من داخل الفقه الإسلامي فيما شرع من قوانين

آخذة عن الفقه الإسلامي، كما حدث في مصر منذ أربعينيات القرن العشرين بصفة خاصة.

ومن جهة أخرى فحيث سادت المرجعية الوضعية، إنما سادت في مجال المعاملات المدنية، أما مجال الأحوال الشخصية ومعها الوقف والوصايا، فقد ظلت ذات مرجعية شرعية دينية، ولم يشذ عن ذلك إلا التزير اليسير في قليل جدًا من الأقطار العربية، وهو شذوذ لا يزال محل جدل لم يستقر، ولا يزال شذوذًا يحاول أن يتاؤله متأولون في إطار مرجعية شرعية تستند، وإن كانت مرجوحة.

والملاحظ أن تعدد المرجعيات داخل التنظيم التشريعي الواحد للدولة ما، وإن كان ذوي الرأي يبذلون قصارى جهودهم العلمية والفكرية لرفع التعارض والإقامة القدر المقبول من التنسيق بينها في تفاصيل الأحكام وفي النشاط التطبيقي، إلا أنه يستبقى وجوه اضطراب في هذا الأمر، ذلك أن الأحكام التشريعية مع صدورها من مرجعيات و المجالات تشريعية متعددة، إنما تجمع في الواقع الفعلي في التصرفات والواقع العينية الملموسة؛ لأن الواقع متداخل في علاقاته ومعاملاته، والمجال القانوني لأي حكم تشريعي يمثل جانبياً من جوانب وضع ذاتي أو وضع اجتماعي تتلاقى فيه جوانب عديدة، وما نسميه «بالمركز القانوني»، إنما هو حصيلة تجمع العديد من الأحكام التشريعية من مجالات متعددة في حالة عينية ملموسة، شخصاً كانت أو حدثاً. فالجنسية مثلاً مسألة مرجعيتها وضعية ولكنها تعتمد على علاقة نسب في الكثير من صورها وهذه مسألة مرجعيتها شرعية، والميراث مثلاً مسألة مرجعيتها شرعية ولكنها تعتمد على أوضاع الملكية

عقارية كانت أو منقوله وهي مسألة مرجعيتها وضعية، وفي داخل مجال الأحوال الشخصية وهو مجال شرعي قد تثور مسائل متعلقة بالمعاملات مثل الحق في منزل الزوجية، وال المجال الخاص بالمعاملات الدينية تراءى فيه أحکام تتعلق بالذمة المالية والوصايا والقوامة وغيرها... وهكذا، وهذه المسائل تفضي إلى وجوب السير في طريق التغليب لمرجعية عامة واحدة تكون متفقة مع التشكيل الثقافي العام للأمة.

* * *

(١٤)

إن مسألة المصدرية الشرعية للتشريع لا تتصل فقط بالشكل الثقافي العام للأمة، ولا بمسألة الاستقلال والتبعية فقط، ولكنها متصلة بهذين الأمرين، فهي ترتبط بموضوع الوحدة التشريعية للبلاد العربية. وقد ظهرت هذه التوجهات منذ قامت حكومات الاستقلال الوطني في بلادنا، وإن التوحيد التشريعي بحسبانه من أهم مجالات التشكيل الثقافي هو ما يقوم عليه التجمع السياسي بأي من صوره التي تنتجه إمكانات التاريخية، وهو ممارسة واقعية للتوحد الثقافي الحادث. ونحن نعرف أنه منذ قامت جامعة الدول العربية نشطت حركات التبادل الاجتماعي والثقافي، سواء بالنسبة للاتحادات النقابية والمهنية أو بالنسبة للمؤتمرات والبحوث الفكرية، وقد تعززت هذه المجالات بعد سفور الدعوة إلى الوحدة العربية في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

ولم يكدر يخلو واحد من مؤتمرات المحامين العرب منذ انعقاده من إثارة موضوع توحيد التشريعات العربية، أو كما يقول ظافر القاسمي من نقابة المحامين بدمشق في المؤتمر السادس في ١٩٦١: «لعله البحث الوحيد الذي كتب له الإعادة في كل دورة وتعاقبت في بحثه الأفكار والأقلام»،

ولقد انعقد المؤتمر الأول في دمشق في أغسطس ١٩٤٤ للعمل على توحيد التشريع في البلاد العربية وتوثيق التعاون بين نقابات المحامين، وذلك على ما ورد ببحث المستشار عمر شريف من مصر بالمؤتمر السابع في ديسمبر ١٩٦٤، وكان هذا الهدف هو الغرض الأساسي من عقد هذا المؤتمر، ومن أبرز من تحدث عن التوحيد التشريعي فيه الأستاذ صبري العسلي من سوريا، وفي المؤتمر الثاني المنعقد في القاهرة، تناول الموضوع بالبحث كلاً من المستشار محمد صادق فهمي، والدكتور جمال مرسى بدر من مصر، ولا وجه للتفصيل في ذلك، وإن الكتب التي صدرت وجمعت أعمال كل مؤتمر قريبة التناول من المتخصصين، وإنما للأمر هنا ترد الملاحظات الآتية:

أولاً: سيطر على الداعين للوحدة التشريعية فكرة أن التوحيد التشريعي هو من أفضل الخطوات لتحقيق الوحدة السياسية، وفقاً للمفاهيم التي سادت على مدى عدد من العقود التالية لإنشاء جامعة الدول العربية، وبدا أن جهد التوحيد ميسير، ففي أوائل الخمسينيات كان القانون المدني قانوناً واحداً في مصر وسوريا ولibia، وكان العراق قريباً منهم، وهؤلاء كانوا يمثلون قرابة نصف العرب من حيث عدد السكان، كما أن قوانين الأحوال الشخصية شبه متزامنة أو قريبة التشابه لاستقاقها كلها من الشريعة الإسلامية.

وكانت تشكلت لجان نشطت فعلاً في إعداد مشروعات قوانين موحدة، وذلك بالنسبة للمجموعات القانونية الرئيسية؛ القانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون العمل وقانون العقوبات، مع الإقرار بإيراد عدد من المبادئ الأساسية الحاكمة

لكل من هذه المجالات، ثم الشروع في صياغة الأحكام التفصيلية، ومع الابتعاد عن تفاصيل الأحكام التي يمكن أن تتبادر بين قطر عربي وقطر آخر، وجرى ذلك تقريرًا في المؤتمرين الرابع والخامس.

ثانيًا: تبني عدد من الباحثين في شأن توحيد التشريعات العربية، رأيي أن يكون القانون المدني المصري هو الأساس في هذا التوحيد، وأن ينسج على منواله في الدول الأخرى، مثلما حدث في سوريا ولibia.

على أن الاتجاه الذي كان أكثر إلحاحاً في دعوته - فيما يبدو لي - من مطالعة الكثير من أعمال هذه المؤتمرات وغيرها - هو الذي اعتمد في دعوته على اعتبار الشريعة الإسلامية هي أساس التوحيد، أو هي المصدر الأول أو المصدر الرئيسي لتوحيد التقنيات، نجد ذلك منذ المؤتمر الأول، والدكتور جمال مرسى بدر في المؤتمر الثاني يعتبر الشريعة الإسلامية هي النظام القانوني القومى، ويثير مشكلة توحيد المصطلحات القانونية والتي عملت جامعة الدول العربية على الإسهام في توحيدتها، فيقول إن المصطلحات الفقه الإسلامية مصطلحات واحدة، وإن مشكلة اختلاف المصطلحات لم تتر إلا بسبب نقل التشريعات الأجنبية وما اقتضاه ذلك من خلاف في الترجمة. والأستاذ علي الشرطي في المؤتمر السابع ينقل من بحوث المستشار محمد صادق فهمي أن الفقه الإسلامي هو ما يمكن أن يكفل إمكان توحيد التشريعات، بما يمتاز به من دقة علمية وملائمة بيئية الاجتماعية وتقاليد الأخلاق والطبع.

والدكتور جميل الشرقاوي عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة يلقي محاضرة في نقابة المحامين بعمان وتنشر بمجلة النقابة في العدددين الأولين لسنة ١٩٧٦، يدافع فيها عن النموذج الفكري للقانون المدني المصري، ويدافعن نقل الأحكام المناسبة من المجتمعات الأخرى الحديثة، ولكنه يؤكّد على وجوب تواافق الأحكام مع الظروف الفكرية والخلقية والدينية للواقع العربي الإسلامي الذي تبلوره معتقدات الإسلام وتعاليمه، ثم يشير إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب أن تستمد منها مبادئ القانون المدني العربي، وإلى وجوب دراسة الفقه الإسلامي وفقاً للمناهج الحديثة، ثم أشار إلى ندوة عقدها عمداء كليات الحقوق والشريعة بالجامعات العربية في مارس ١٩٧٣، وورد بتوصياتها أن توحيد القوانين هو أول معالم الوحدة الثقافية، وأن التوحيد يجب أن يجري على هدى من التراث الحضاري الذي تعتبر الشريعة الإسلامية أساساً له، وأوصت بدراسة الفقه الإسلامي والبدء بتقنين الأحكام الشرعية، مع الالتزام بالأحكام القطعية وترك باب الاجتهاد مفتوحاً، وأخذ الرأي في أي تشريع من هيئة علماء الشريعة والقانون والخبراء.

* * *

(١٥)

بهذا المنهج التوفيقى جرت بحوث ودراسات من رجال القانون والشريعة تخلل وجوه الاتفاق ووجوه التباین وتكشف أهمية الفقه الإسلامى ومصدريته التشريعية وإمكانات الاجتهاد والتحديث فيه من داخله وبمادته المنهجية وأصوله الثابتة، وذلك بنظر فاحص وواع لل المستوى الرفيع الذى بلغه هذا الفقه فى عهوده المتتالية، ولدى الاحتياج لأنماط تعامل ونماذج تصرفات ووجوه علاقات وردت لنا من الفقه الغربى وصارت مما يتصل بالحياة المعيشية الأن اتصال ممارسة، وإمكانات التوفيق بين هذين الاتجاهين.

والملاحظ كما سبقت الإشارة - أن موضوع الخلاف بين القانون الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية قد صار معارك طاحنة لدى رجال الفكر السياسي ورجال الفلسفة، وبخاصة في النصف الأخير من القرن العشرين، وكان سبب هذا الصراع المحتمم يرتد إلى مجال السياسة والعناصر التي تتشكل منها القوى السياسية ويعكس تزاحمتها مع بعضها البعض وحمل مضمون سياسية تتعلق بالسلطة بين الدولة والقائمين عليها وبين تيارات أو جماعات من المعارضة، كما كان سبب الاحتدام

أيضاً أن المستغلين بالفکر السياسي والاجتماعي أو بالفکر الفلسفی، تشغلهم العموميات الفكرية وتصرفهم عن تفهم كیفیات المعالجات الفنیة المتخصصة لهذا المجال الفقهي المتخصص، فهم يتکلمون عن جمود القديم الموروث دون أن يتبيّنا إمکانات التجدد فيه ومنهاجه، وهم يتحدثون عما حدث في الواقع من طفرات ووثبات في العلوم الطبيعية وفنون الصنائع وال العلاقات الاجتماعية والدولية، دون أن يتعرّفوا المناهج الفقهية للملاءمة بين نصوص الأحكام والواقع المتغير.

لذلك فإن رجال الفقه والقانون في مجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لم تقم بينهم معارك محتدمة فيما يتعلق بالخيار بين مصدرية الشريعة الإسلامية ومصدرية القانون الوضعي؛ لأن كلاً من فريقى الخلاف من هؤلاء يعرف أصلالة الفقه الإسلامي وصياغاته الفنیة والبالغة أعلى مستويات الدقة، كما يعرف مدى الاحتياج إلى التجديد الفقهي والتشريعي ليتلاءم النظام التشريعي مع أنماط معاملات حادثة ونماذج علاقات مستحدثة وتستحدث أبداً، على مستويات القانون العام والخاص جميعاً. وكل من الفريقين يعرف ويعرف بالحد الأدنى من الأسس التي تقوم عليها وجهة النظر المقابلة، وكل منهم مدرك الوسائل الفنیة والمناهج التطبيقية التي تمكن من الملاءمة بين عناصر الثبات وعناصر التغيير.

لذلك نجد الحوار بين الفقهاء وعلماء القانون والشريعة في هذا المجال، أهداً وأوغل في التفاصيل ودقائق المسائل، وأكثر قدرة على الوصول إلى الحلول، من ذلك الصخب العجيب الذي يجري التعامل به بين رجال الفکر السياسي والفلسفی، بشأن موضوع يدركون بعض

مشاكله ولكنهم لا يحيطون بها، وما يدركونه من هذه المشاكل لا تتوافق لديهم المعارف والمناهج التي توصل إلى الحلول بشأنها، ولذلك فإن أهم الخطوات في هذا المجال هو أن يتولى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون من العرب أمر هذا الحوار، ولنا في ذلك أسوة بالجهود الفكرية التي قاموا بها من حيث الدراسات المقارنة في كل فروع القانون. ولمجرد التمثيل لهذه الجهود، يمكن الإشارة إلى محاضرات الفقه الإسلامي والقانون المدني الموحد التي نشرها معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية في ١٩٦٥ للأستاذ محمد شفيق الغانمي رئيس محكمة التمييز العراقية، ولكتابات الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي رئيس هيئة قضايا الدولة بمصر عن توحيد الأمة العربية بتوحيد تشريعاتها على أسس من الشريعة الإسلامية.

وإن الدكتور السنهوري، يكون أحرص الناس على استبقاء نص قانوني أعده وصيغ بأفضل مستويات الصياغة ولقي بحق تقديرًا واعترافًا وانتشارًا، وهو القانون المدني المصري الصادر في ١٩٤٨، فإنه نفسه عاد بعد أربعة عشر عامًا من هذا الصدور في سبتمبر ١٩٦٢ لينشر في مجلة القضاء العراقية مقالًا عن «القانون المدني العربي» يذكر فيه: «إنني أحد المؤمنين بالوحدة العربية... هذه الشعوب أمة واحدة... من أقوى الأركان التي تقوم عليها الوحدة العربية ووحدة الثقافة، ومن أهم أسباب التوحيد الثقافي أن تتوحد الثقافة القانونية». ثم عرض للوضع التشريعي في مجال القانون المدني، فذكر أن بعض الأقطار العربية لا يزال قانونها المدني غير مكتوب، مثل السعودية واليمن، والباقي إما كان خاضعاً لمجلة الأحكام

العدلية أو للقوانين الآخذة عن الفرنسية، ثم انقسم هذا الباقي إلى نوعين بعد الحرب العالمية الثانية، بين القانون المدني المصري الذي اقتبسته بعض الأقطار، وبين القانون المدني العراقي الذي أخذ عن القانون المصري وعن «المجلة» معًا، وتأثرت به بعض الأقطار كذلك، ووصفه بأنه أول قانون مدني حديث يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة بقدر متساوٍ في الكيف والكم.

ثم ذكر أن كلا القانونين المصري والعربي وضع للتألف لا للتنافع، وقال: «الهدف الذي قصدت إليه هو أن يكون للبلاد العربية قانون مدني واحد يشتق رأساً من الشريعة الإسلامية، ولكن هذا الهدف بعيد، وأننا العليم بما يحوط به من صعاب كأداء....» ثم ذكر أن الأمر كان يحتاج إلى مرحلتين، أولهما استخلاص ما وصلت إليه الثقافة المدنية الغربية في آخر تطوراتها، وهذا ما تحقق بالقانون المصري، وثانيهما وضع هذه الثقافة المدنية الغربية بجانب الفقه الإسلامي، وهذا ما تحقق في القانون العراقي، ثم ترد مرحلة التفاعل بين هذين القانونين، ثم عرج إلى وجوب عقد الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية كلها، سنية كانت أو شيعية أو خارجية أو ظاهرية، ثم عقد الدراسات المقارنة بين فقه الشريعة والفقه الغربي، ثم يكون «الهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي وفقاً لأصول صناعته، حتى نشتق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نحن فيه.... القانون النهائي الدائم لكل من مصر والعراق ولجميع البلاد العربية، إنما هو القانون المدني العربي الذي نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطويرها...».

وإن هذا الذي عَلَقَ عليه السنوري تحقق التهئـة لـإنتاج هذا القانون المدني الواحد، أحسبه متحققـ في مجلـل الأعـمال الجـماعـية والـفرـديـة والـبحـوث والـدـرـاسـات التي أـعـدـها البـاحـثـون وـالـعـلـمـاء في فـروعـ القـانـونـ المـدنـيـ بينـ فـقـهـ الإـسـلامـ وـفـقـهـ الـغـربـ، وـذـلـكـ عـلـىـ مـدـىـ سـنـوـاتـ الـقرـنـ العـشـرـينـ جـمـيعـهاـ، أـحـسـبـ أـنـهـ إـذـ جـمـعـتـ هـذـهـ الدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ وـصـنـفـتـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ ماـ طـلـبـهـ عـالـمـاـنـ الكـبـيرـ منـ التـهـئـةـ لـإـصـدـارـ قـانـونـ مـسـتـخلـصـ كـلـهـ مـنـ فـقـهـ الإـسـلامـيـ.

ونحن هنا نسير في إطار التوحد التشريعي بقدر ما نهض في بعثتراثنا الفقهي، ويقدر ما نستخرج منه ما يناسب زماننا من حلول وصياغات للنظم والأحكام المعاملات، ويقدر ما نستطيع نهاذج النظم والتعامل النافعة والحميدة التي ظهرت في الخارج ونتمكن من هضمها واستيعابها في الإطار المرجعي للثقافة الإسلامية ولمعايير الاحتكام والتقويم التي تتحدد بها مصادر الشرعية لدى العرب والمسلمين، وبمراجعة أن توحيد التشريعات لا يعني استبعاد التنوع؛ لأن التوحيد يعني التشارك في الثواب والأصول العامة، مع المرونة والقابلية للتنوع بما يناسب كل قطر وكل بيئة عربية، ويتوافق مع أوضاعها السياسية والجغرافية السياسية وخصائصها الاجتماعية النوعية.

وترد مشروعات القوانين التي أعدتها لجان بمجلس الشعب في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣ في هذا السياق.

* * *